مفهوم عقد النقل عبر التطبيقات الذكية (دراسة مقارنة)

Concept of transport contract through smart applications (Comparative study)

الدكتورة نارمان جميل النعماني

كلية القانون – جامعة الكوفة

حسن جابر مهاوش

كلية القانون – جامعة الكوفة

hassanalzyadee@gmail.com

الكلمات الافتتاحية :
عقد النقل الذكي, التطبيقات الذكية, الذكاء الاصطناعي, مفهوم العقود الإلكترونية, العقود الذكية.

Keywords :
Smart transport contract, smart applications, artificial intelligence, the concept of electronic contracts, smart contracts.

Abstract: **Technology has become involved in all aspects of daily life, until man has become dependent on it almost completely, and cannot do without it. Rather, he relies on it to conclude some contracts that he needs on a daily basis, the most prominent of which is the transportation contract through smart applications, and the consequent privacy in terms of The methods of concluding it and its parties, as well as knowing the legal nature of such contracts, depend in one way or another on artificial intelligence, in completing this contract, as well as it is imperative to know what smart applications are, as well as the concept of the electronic mediator, which plays a pivotal role in electronic contracts and distinguishes them from traditional contracts, where it is It has a presumptive contract council, and the consequent conditions and elements of the contract, which sometimes differ from the elements in other contracts, As it necessitates researching the validity of these pillars in a more in-depth manner than others, due to the nature of these contracts in that they are concluded through a supposed contract council, and the consequences of that privacy, and the diagnosis of the legislative deficiency that regulates the legal framework for such technological development in the field of civil contracts.**

الملخص

باتت التكنولوجيا تدخل في كافة مفاصل الحياة اليومية, حتى أصبح الإنسان يعتمد عليها بشكل شبه كامل, ولا يمكنه الاستغناء عنها, بل يعتمد عليها في إبرام بعض العقود التي يحتاجها بشكل يومي, ومن أبرزها عقد النقل عبر التطبيقات الذكية, وما يترتب عليه من خصوصية من حيث طرق إبرامه و اطرافه, وكذلك معرفة الطبيعة القانونية لمثل هكذا عقود, تعتمد بصورة أو بأخرى على الذكاء الاصطناعي, في إتمام هذا العقد وكذلك يتحتم معرفة ماهية التطبيقات الذكية وأيضا مفهوم الوسيط الإلكتروني الذي يلعب دورا محوري في العقود الالكترونية و تميزها عن العقود التقليدية , حيث يكون لها مجلس عقد مفترض, وما يترتب على ذلك من شروط وأركان للعقد, تختلف احياناً عن الأركان في سائر العقود, حيث أنها تستوجب البحث في صحة تلك الأركان بصورة أكثر عمقا عن غيرها, وذلك بسبب طبيعة تلك العقود في كونها تبرم عن طريق مجلس عقد مفترض, وما يترتب على تلك الخصوصية, وتشخيص النقص التشريعي الذي ينظم الإطار القانوني لمثل هكذا تطور تكنولوجي في مجال العقود المدنية.

المقدمة:

يعتبر النقل وسيلة مهمة لتوثيق الصلة بين الناس ، و تقريب المسافات بينهم ، و أن تطور الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للإنسان يتطلب تطور وسائل النقل سواء كانت برا ، أو بحرا ، أو جوا ، ومن أبرز تلك التطورات في الوقت الراهن هو ظهور تطبيقات ذكية في الهاتف المحمول تعمل على تقديم خدمات النقل للراكب ، تمتاز بالسرعة في الحصول على الخدمات المطلوبة ، إلا أنه نظرا لحداثتها وهيمنة الشركات الكبرى في بداية ظهورها ، اثير جدل تشريعي وفقهي حول مفهوم وخصوصية هذا العقد المبرم عبر التطبيقات الذكية و الضوابط القانونية التي تنظمه.

اهمية البحث : تأتي اهمية هذا البحث كونه يعتبر من اكبر القطاعات التي تقدم خدمات مباشرة للمستهلكين, وتمس بشكل مباشر حياة الناس , ولحداثة التجربة باستخدام

الذكاء الاصطناعي وتسخيره لأبرام بعض العقود المدنية , مما يستلزم التكيف مع هذه الظاهرة التي اخذت بالانتشار في الآونة الاخيرة, ووضع المفاهيم القانونية لها.

المشكلة البحثية : تكمن المشكلة البحثية للموضوع مدار البحث في معرفة الاشكالات الخاصة بمعرفة اطراف عقد النقل عبر التطبيقات الذكية , كون في العادة يتم ابرام العقد بين طرفين في الغالب هما الناقل والراكب , اما في هذا الموضوع يوجد اكثر طرف وهم السائق والراكب ومشغل التطبيق الذكي.

فرضيه البحث : ان التطور العلمي الحاصل في مجال التكنولوجيا بشكل عام وتدخلها في اغلب المجالات ومن ضمنها العقود المدنية, تجعل من الصعوبة جدا للقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية مواكبه هذه التطور, وان تلك العقود المبرمة بواسطه الكترونيه يمكن احاطتها وتنظيمها بنظام قانوني حديث, بصوره تتناسب مع حداثة ذلك التطور بما لا يتعارض مع مصالح الاطراف .

منهجية البحث: اعتمد الباحث على اسلوب المنهج التحليلي و الوصفي والمقارن , من خلال تحليل مختلف الآراء الفقهية والمواد التشريعية التي تدخل ضمن اطار البحث , مع ذكر بيان وصفي لتلك القواعد القانونية من خلال تعريف ذلك العقد ومعرفة خصائصه , يكون ذلك كله بالمقارنة مع التشريع المصري , مع الاشارة الى بعض القوانين والتشريعات سواء كانت العربية او الاجنبية.

خطة البحث : لذلك سنتناول في المبحث الأول من هذا البحث ماهية النقل عبر التطبيقات الذكية حيث , سنسلط الضوء على النقل الذكي وأطرافه , ومن ثم سنحاول توضيح ماهية التطبيقات الذكية , وكيفية دخولها في العقود المدنية. اما المبحث الثاني منه, فسنسلط الضوء على أهم ما يميز عقد النقل عبر التطبيقات الذكية , وابرز مظاهر تلك الخصوصية فيه من ناحية الابرام والاثار التي تترتب على تلك الخصوصية كلاً في مطلب مستقل وكالاتي:

المبحث الأول :- ماهية النقل عبر التطبيقات الذكية : ان النقل عبر التطبيقات الذكية يعتبر نظام جديد للنقل يختلف عن ماهية النقل التقليدية الموجودة منذ عقود ، فهي تقوم على قيام المستخدم بتحميل تطبيق على جهازه الالكتروني ، لأحد مشغلي تلك التطبيقات ، ليتمكن من طلب سيارة تنقله من مكان إلى آخر ، دون الحاجة للخروج من مكانه ليبحث عن واسطة نقل او مواصلات ، ويستطيع دفع الأجرة بشكل مباشر (كاش) ، او عن طريق الدفع الإلكتروني, و تتيح هذه التطبيقات للراكب العديد من المزايا ، منها التعرف على معلومات السيارة والسائق قبل وصولهم ، إضافة إلى تتبع مكانها بشكل إلكتروني وفوري على الخريطة ، ومشاركة هذه المعلومات مع أي شخص يرغب الراكب إرسال تلك المعلومات اليه[١]. لذا ومن اجل الاحاطة بهذا العقد الذكي لابد من تعريفه, ومن اجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف بالنقل الذكي واطرافه ، حيث أن هناك خصوصية لهذا النوع من النقل.

اما الفرع الثاني سوف اخصصه للتعريف بالتطبيقات الذكية ، والتي تكون خاصة بالنقل:

المطلب الأول : تعريف النقل الذكي وأطرافه : يُعرف النقل بصورة عامة على انه "عقد بمقتضاه يلتزم شخص مقابل اجر بأن ينقل بنفسه شخصا أو بضاعة من مكان لآخر "[٢] ,ويتضح من التعريف اعلاه انه صوّرَ اطراف العقد بالأشخاص ومحله شخص او بضاعة دون الاشارة الى الواسطة. كما عرفه البعض على انه "العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل شيء أو شخص من مكان إلى آخر " [٣], ويبدو من هذا التعريف انه صوّرَ محل العقد بالشخص او الشيء , ولم يشير الى المقابل او ما يسمى ب(الاجرة) ولا الواسطة. وأيضا يعرف على انه "عمل بتغيير مكان الأشياء أو الأشخاص"[٤], ويبدو من هذا التعريف انه ضيق جداً من مفهوم النقل باعتبار مجرد عمل بدون الاشارة الى اطرافه واجرته والواسطة. واما قانون النقل العراقي فقد عرفه بانه " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء اجر معين "[٥] وقد جاء هذا النص ضمن احكام

النقل العامة ، فهو بهذا يكون شامل لكل انواع النقل ، الا من حيث خصوصية واسطة النقل وطبيعة تنفيذه. ويختلف هذا التعريف في عقد النقل عن التعريف الذي ورد في قانون التجارة (الملغي) ، من حيث الصياغة القانونية ، و التحديد الدقيق لمعنى المادة ، اذ ان المادة ٢٤٢ من القانون المذكور عرفت عقد النقل بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل اجر بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص إلى مكان معين " فمن حيث الصياغة القانونية حدد المشرع هذا المصطلح القانوني وبشكل دقيق و حيث ذكر (وسائطه الخاصة) للناقل ، في حين قد يلجأ الناقل لغيره من الناقلين نتيجة ظروف معينه لتنفيذ عقد النقل[٦]

في حين نجد أن قانون التجارة المصري , أنه لايزال باقي على نفس التعريف الموجود في قانون التجارة العراقي (الملغي) ، حيث نص على تعريف عقد النقل انه "اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل اجر "[٧] هذا التعريف الاخير محل انتقاد من قبل الفقه [٨], حيث ان غالبا ما يلجأ الناقل نتيجة ظروف معينة ، لغيره من الناقلين لتنفيذ عقد النقل ، مما ينفي بالضرورة استعمال الناقل المتعاقد لوسائطه الخاصة في هذه الحالة . وهنا يتبين لنا أن المشرع او الفقهاء يحرصون دائما على أن يشمل التعريف الخاص بعقد النقل على ثلاث عناصر مميزة وهي تغيير مكان الأشياء أو الأشخاص ، والأجرة ، وسيطرة الناقل على وسيلة النقل, ولكون عقد النقل عبر التطبيقات الذكية له من الخصوصية ما يميزه عن عقد النقل التقليدي لذلك ومن اجل تعريفه لا بد من التركيز على الهيئة التي يتم بها بين اطرافه. حيث أن عقد النقل الإلكتروني له خصوصية ، في كيفية تكوينه ، و أطرافه و الوسيط الذي يتم من خلاله ، ولكون العقد محل البحث يتم من خلال التطبيقات الذكية والتي تعتبر من وسائل التطور التكنلوجي ، فان ذلك يستلزم تعريف العقد الالكتروني واطرافه اولاً ، وثانياً تعريف الوسيط الذي يتم من خلاله العقد .

الفرع الاول : تعريف العقد الإلكتروني وأطرافه : عُرف العقد الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بصورة عامة بانه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية "[٩] ونرى أن هذا التعريف يطابق إلى حد كبير التعريف الوارد في القانون المدني العراقي [١٠]، ما عدا انه يختلف عنه في جزئية محددة ، وهي الطريقة التي تم بها هذا العقد وهي البوسيلة إلكترونية " هذه الخصوصية التي افرد لها قانون المعاملات الإلكترونية لتميز هذا العقد عن العقود المبرمة بالطرق التقليدية ، حيث لا يجمع المتعاقدين مجلس عقد واحد ، ودائما ما يتم العقد من خلال وسيط إلكتروني . كما عرف الفقه العقد الالكتروني بأنه "العقد الذي يلتقي فيه الإيجاب بالقبول ، ويكون ذلك عبر شبكة اتصالات دولية عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ، ويكون القصد من وراه أنشاء التزامات تعاقدية" [١١] كما عُرف على انه "العقد الذي ينعقد بوسائل إلكترونية سواء كان الإنعقاد تم كليا أو جزئيا بطريقة تقنية ، استخدام فيه وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكهرومغناطيسية ، او غيرها ، ويكون الإيجاب والقبول قد تم من خلالها ، أو يكون أحدهما تم باستخدام تلك التقنيات والآخر تم بالوسائل التقليدية"[١٢] اما المشرع المصري فقد عرف العقد الالكتروني تحت مسمى المعاملات ، على انه اجراء او مجموعة اجراءات تتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد ، او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ، ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني .... " [١٣] ونستخلص مما سبق لنطرح تعريف نعتقد انه يغطي مفهوم العقد الالكتروني وفق ما يلي "العقد الذي يكون فيه الإيجاب أو القبول الصادر بالطلبات ، أو المستندات ، او المعاملات ، التي يستخدم فيها كل حرف ، او رقم ، او رمز ، او علامة أخرى ، تثبت في وسيلة إلكترونية ، او رقمية ، أو ضوئية ، أو أي وسيلة أخرى مشابهة ، وتفيد إلى الإدراك والفهم بالقبول ، او الرفض ، ويكون ذلك من خلال شبكة الانترنيت" . وتمتاز هذه العقود بسرعة إبرامها وتنفيذها بحيث يمكن للشخص أن يصل إلى ما يرغب من خلال العروض المتسعة لتطبيقات النقل الذكية ، من خلال الضغط على

لوحة المفاتيح الموجودة في الجهاز الذكي المتصل بالإنترنت ، دون الحاجة للانتقال من محل وجوده ، أيضا لسهولة الاتصال والتفاعل الدائم بين طرفي العقد ، مما يتيح للمستهلك الراكب معرفة كافة المعلومات الخاصة بالرحلة والسعر المحدد ، كما هو الحال تماماً حين يتم العقد بين حاضرين [١٤] . وعقد النقل الذكي والذي يعتبر صورة عملية للعقد الالكتروني بات يشكل نسبة كبيرة من العقود المبرمة في الوقت الحالي , وذلك بسبب سهولته ومع الاشارة الى كون اغلب العقود الالكترونية تندرج ضمن الصفة التجارية لمقدمي تلك الخدمات ، ويترتب على ذلك على اعتبار العقود الإلكترونية عقود ذو طبيعة خاصة ، كونه يثير مسائل قانونية منها مدى صحة المعلومات وتأثر ذلك على العقد ، او هل يقبل الادعاء بالغلط ، او الغش لأبطال التعاقد بين الطرفين ، وطريقة الاثبات للبينات الالكترونية ، لهذا كانت الرغبة لدى الفقه والتدخل التشريعي لتنظيم ذلك العقد بصورة قانونية ، وكذلك الاتجاه القضائي المعاصر لحماية الطرف الضعيف في مواجهة ضغط واستغلال المهنين المحترفين[١٥] . واطراف عقد النقل عبر التطبيقات الذكية هم المستهلك او الراكب ومشغل التطبيق الذكي او الناقل, فبالنسبة للمستهلك ، فقد تباينت الآراء حول تحديد تعريف محدد للمستهلك ، اذ ان هناك اتجاه ضيق عرف المستهلك على انه "كل شخص يتصرف لغرض تحقيق أهدافه ، لا تدخل ضمن نشاطه المهني " [١٦] بمعنى دون أن يمتد ذلك التعاقد للشخص لأغراض مهنته بشكل كامل او جزئي. اما الاتجاه الواسع ، فقد عرفه على انه "الشخص الذي تنتهي دورة حياة السلعة عندهُ ، بغض النظر فيما اذا كان الغرض من ذلك استعمالها شخصية ، أو مهنيا" [١٧] وقد اورد المشرع العراقي تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك ، "بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها" [١٨] . وهو بهذا المعنى لم يفرق بين الشخص العادي ، أو الشخص الذي يتزود بتلك السلعة لغرض بيعها ، أو المتاجرة بها ، وهو بهذا الصدد يساير التعريف الواسع للمستهلك الذي أشرنا له سابقا ، ولم يفرق بين المهنيين و الأشخاص الاعتياديين ، وهذا لا يتوافق مع الاتجاه المعاصر في حماية الطرف الضعيف ،

إذ أن المهني يكون بالعادة متوفرة لديه الخبرة والدراية الكاملة في موضوع عمله . في حين نجد المشرع المصري قد ساير الاتجاه الضيق في تعريفه للمستهلك ، حيث عرفه بأنه " كل شخص طبيعي ، أو اعتيادي ، تُقدم إليه أحد المنتجات ، لإشباع حاجته غير المهنية ، أو غير الحرفية ، أو غير التجارية ، أو يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص " [١٩] ونجد أن المشرع المصري كان موفق في تحديد وتعريف المستهلك ، و أنه قد تماشى مع الاتجاه الحديث والمعاصر في حماية المستهلكين ، في مواجهة الضغوط واستغلال المنتجين والمهنيين .

في حين نرى أن التعريفين سواء كان المشرع العراقي أو المصري لم يميزوا بين المستهلك الإلكتروني ، او العادي ، اذ لا يوجد فرق الا في الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد ، حيث أن المستهلك الإلكتروني هو الشخص الذي يقوم بإبرام العقد أو التصرفات القانونية في أحد الوسائل الإلكترونية يسعى من خلالها للحصول على خدمة أو سلعة معينة . اما الطرف الآخر في العقد مدار البحث ، وهو الناقل ، وهنا لدينا خصوصية وهي وجود مشغل التطبيق الذكي ، وهو شخص اعتيادي أو اعتباري ، وأيضا لدينا السائق (الكابتن) ، وكلاهما المهنيين ، وأن كان الظاهر ان الشخص الناقل يبدو لنا من الوهلة الأولى أنه مشغل التطبيق ، لكن الموضوع فيه تفاصيل اكثر سنحاول دراسته بشكل مفصل في قادم البحث , وجميع هؤلاء الاطراف يلتقون عن طريق الوسيط الالكتروني.

الفرع الثاني : الوسيط الإلكتروني

ان التعاقد عن طريق التطبيقات الذكية تتم عادتاً بواسطة اجهزة الكترونية ، حيث يتم طلب نقل من أحد المستهلكين من خلال تلك التطبيقات والتي تعمل تلقائيا من خلال نظام خاص بها ، يجعل من البيئة المحيطة بها بيئة خاصة تتكيف تلك التطبيقات معها . وقد جاء تعريف الوسيط الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي, بأنه "برنامج أو نظام إلكتروني للحاسوب ، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى ، تستخدم من أجل تنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء بقصد ، إنشاء ، أو إرسال ، او استلام رسالة معلومات " [٢٠] وهو بهذا المعنى يحقق أهداف وغايات معينة ، في بيئة خاصة نيابة عن شخص ، أو

كيانات أخرى ، خلال فترة محددة من الوقت ، من دون إشراف أو سيطرة مباشرة ومستمرة طوال ذلك الوقت. في حين نجد أن المشرع المصري قد عرفه, بأنه "البرنامج الإلكتروني ، الذي يستعمل لتنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي ، بقصد أنشاء رسالة معلومات ، او إرسالها أو تسليمها"[٢١] بمعنى انه يظهر درجة كبيرة من المرونة والإبداع في التعامل مع المعلومات وتحويلها إلى مهمات ، وهناك من اعتبره وكيلا الكترونيا لمشغل التطبيق ، وذلك باستخدام قدرته في الإيصال ، والمرونة مع غيره من البشر ، أو وكيل إلكتروني آخر ، ويتمتع ذلك الوسيط بصفة الاستقلال ، او شبه مستقل ، حين يؤدي عمله ، بحيث تكون له القدرة على التغيير واتخاذ القرارات بصورة مستقلة عن غيره احياناً ، دون اشراف وسيطرة البشر ، وله المقدرة على المبادرة والتواصل مع بيئته [٢٢] . ويعتبر الوسيط الإلكتروني فقط وسيلة اتصال ، وان التصرفات والمعاملات التي يقوم بها ترجع إلى المشغل الذي يستخدم ذلك الوكيل الذكي ، ويكون ملتزم بكل ما يتم إبرامه من تصرفات ، اذ يقتصر على نقل إرادة المشغل إلى المستهلكين ، ويعتبر ناقل لإرادته للطرف الثاني في العقد ، وقد أكدت المادة (١٨) [٢٣] من قانون المعاملات العراقي ، وبذات الصدد نرى المشرع المصري قد نص على ذلك أيضا ، في قانون المعاملات المصري [٢٤].

المطلب الثاني :- ماهية تطبيقات النقل الذكية : تنقسم تطبيقات النقل الذكية إلى قسمين ، سنحاول هنا توضيح ماهية كل قسم منها بصورة منفصلة ، ولكن قبل البدء في البحث لابد من تسليط الضوء بشكل مختصر على تعريف التطبيقات الذكية بشكل عام ، ومن ثم الدخول بالبحث في التطبيقات الذكية الخاصة بالنقل . فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها "وسيلة اتصال عن طريق الهاتف الذكي ، او الحاسوب ، لممارسة مختلف الأنشطة والمهام ، من خلال برامج إلكترونية مصممة لتعمل على تلك الحواسيب ، أو الهواتف الذكية ، يستطيع من خلالها المستهلك أن يستخدمها بمختلف الجوانب مثل التسوق ، او التواصل ، او الترفيه ، او الخدمات"[٢٥] كما أن هناك بعض التعاريف الموجودة في التشريعات العربية منها التشريع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية , حين سماه

الوسيط الإلكتروني ، عرفه على انه "برنامج ، أو نظام إلكتروني لحاسوب ، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى ، تستخدم من أجل تنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة ، او استلام رسالة معلومات"[٢٦]. اما المشرع المصري فقد عرف الوسيط الإلكتروني على انه "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء ، بشكل تلقائي بقصد أنشئ رسالة معلومات ، او إرسالها ، أو تسليمها"[٢٧]. في حين نجد تعريف أخرى لدى المشرع السوري في قانون النقل باستخدام التطبيقات الذكية ,مشابه لما تم عرضه سابقاً, فقد عرف التطبيق الذكي على انه "برنامج يعمل على شبكة الانترنيت ، وهو مصمم لأداء مهام ووظائف محددة ، تعمل على الهواتف الذكية والأجهزة الحاسوبية"[٢٨] وبذلك نستخلص إلى معرفة أن التطبيقات الذكية ، ما هي إلا برامج معلوماتية ، أو خوارزمية ، يتم تصميمها للعمل على الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالأنترنت ، تستطيع تقديم خدمات لمستخدميها ، قد تكون ترفيهية ، او تسويقيه ، أو غيرها ، وذلك من خلال آليات عملها التي تنتج بالتفاعل والتواصل بين مستخدميها. وبعد هذا التوضيح البسيط لمفهوم التطبيقات الذكية والدلالة عليه في بعض التشريعات ، نرى أنه من الضروري التميز بين نوعين من تلك التطبيقات الخاصة بالنقل. الأولى تعتمد بشكل كامل على الذكاء الاصطناعي ، بدءً من مرحلة المفاوضات مروراً بأبرام العقد وانتهاءً بتنفيذه ، والثانية تعتمد على الدمج ما بين الذكاء الاصطناعي وبين البشر في إبرام العقد وتنفيذها ، وان الفرق بين هذين النوعين يكمن في ان الاول يعتقد البعض الى امتداد المسؤولية الى المصممين والمنتجين والمشغلين لذلك النوع من النظم الذكية[٢٩], في حين ان النوع الثاني تقتصر المسؤولية على الناقل او مشغل التطبيق, وهو ما سنحاول البحث به وكالاتي:

الفرع الاول:- التطبيقات الذكية التي تعتمد على نظم النقل الذكية : ظهر مصطلح نظم النقل الذكية ITS (Intellient Transportation Systems) مؤخراً ، ويقصد بذلك المصطلح ، تلك النظم التي تعتمد على استعمال تقنيات الحاسوب الآلي ، الغرض منها

التحكم بالمعلومات التي تتعلق بأداء قطاع النقل [٣٠] . كما يقصد بنظام النقل الذكي ، ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق مختلف التكنولوجيا الحديثة ، من أجل الوصول إلى تحقيق المساعدة في تحديد وقيادة وسائط النقل ، من خلال نظام تحديد المواقع GPS ، وتسهيل الحركة المرورية ، من خلال التحكم بالإشارات المرورية وكذلك الحرص على سلامة الطريق من خلال إرسال معلومات لمستخدمي الطريق [٣١]. ويمكن اعتبار النقل الذكي ، أنه استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في خدمة كافة انواع النقل ، حيث يعتمد على استعمال البيانات بالإضافة لوجود أجهزة استشعار في وسائط النقل المستخدمة ، مما يزيد من كفاءتها التشغيلية ، والذي بدوره يساعد بشكل كبير على سرعة إبرام العقد ، وسهولة الحصول على الخدمة ، مع توفير سبل الراحة والأمان للمستهلك [٣٢]. وبالسؤال حول مدى إمكانية تطبيق مثل تلك الأنظمة الذكية للنقل في البلدان النامية ؟ يمكن الإجابة عليها من خلال تسليط الضوء على بعض تلك البلدان ، التي تسعى للوصول بالركب العالمي الخاص بهذا القطاع ، حيث يعتبر وجود البيانات والمعلومات شرط أساسي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في النقل عبر التطبيقات الذكية ، بل يمكن القول أنه من المستحيل أن تعمل تلك التطبيقات بدون توفر هذه البيانات والمعلومات ، التي تعتبر حجر الأساس في تطور النقل عبر التطبيقات الذكية ، لهذا نرى انطلاق عدة مبادرات لكي تسد تلك الثغرات مثل مشروع (Bus mapprj ect) في لبنان ، ومشروع (معاً نصل) في الأردن ، وفي عام ٢٠١٥ انطلقت في مصر اطلق عليها اسم مبادرات (مواصلة) في القاهرة (TFC) والتي كان الهدف منها دعم وسائل النقل العام ، حيث كان من الضروري إيجاد بيانات النقل في القاهرة لتطوير بيئة النقل والمواصلات الرقمية ، من خلال شبكات الطرق الرقمية عبر برامج تحديد المواقع (GPS) ، وجعل تلك البيانات متاحة للأشخاص المهتمين والعاملين من خلال تطبيقات النقل الذكية ، و أدى ذلك الأمر لتطوير هذه المبادرة حيث أصبحت اليوم تقود مشروع القاهرة الرقمي (Digital cair) بمشاركة الشركات الاستشارية ، تكوين لتنمية المجتمعات المتكاملة حيث أن الهدف من وراءه تكوين خريطة

رقمية لمدينة القاهرة تكون متاحة للجميع بالشراكة مع برامج (Expo live) وهو برنامج اطلق مؤخرا في Expo٢٠٢٠ في دبي والذي يهدف لتحقيق التنمية المستدامة في أنحاء العالم [٣٣]. وقد أثبتت التجارب الدولية، أن ألتأخر في حل مشكلات النقل يكلف خسائر كبيرة، و أنها في مرور الزمن سوف تتضاعف وتتسع ، إذا لم يتم التصدي لها وإيجاد حلول تتوافق مع سرعة وتقديم التكنولوجيا حيث باتت تدخل في كافة مفاصل الحياة والناس ، لهذا نجد هناك دول تتبنى إطلاق استراتيجية نظم النقل الذكية، مثل مصر والاردن والامارات ، التي بدأت تطبيقاتها بالانتشار في الوقت الحاضر نتيجة لزيادة الطلب عليها، لما تقدمه من اختصار للوقت وتوفير الراحة للإنسان[٣٤] وباتت تعتمد هذه التطبيقات بشكل كامل على الذكاء الاصطناعي ، حيث يعمل هذا الذكاء على تحويل النقل من المسارات العادية إلى مسارات ذكيه ، بمعنى أنها لا تؤدي مهام النقل فقط وإنما تستطيع أن تتكيف وتتعلم من بيئتها ، وتستطيع اتخاذ القرارات ، و تقدير الظواهر الطبيعية ، وفي السنوات الاخيرة ظهرت العديد من التطبيقات الذكية التي تلبي طموح المستخدمين حيث السرعة في النقل ، وضمان السلامة ، والراحة التي توفرها ، كل تلك المزايا وغيرها ساعدتها بالانتشار بشكل كبير في الآونة الاخيرة. حيث تحولت السيارات ذاتية القيادة ، من عالم الخيال إلى الواقع ، على الرغم من أنها في مراحلها الأولى ، لكن نرى بشكل كبير انه بعض شركات النقل العالمية ، مثل شركة اوبر(Uber)[٣٥] ، قد ادخلتها الخدمة فعلا، و أصبحت تعتمد عليها بشكل كامل ، حيث اصبح إبرام العقد عن طريق التطبيقات الذكية وتنفيذها عن طريق السيارات ذاتية القيادة ، دون تدخل الإنسان في انجاز عملية النقل[٣٦] . ولعل استخدام الطائرات بدون طيار تعتبر من أبرز التطورات الهائلة في قطاع النقل ، حيث تم إطلاقها بالفعل عام ٢٠١٧ في مدينة دبي ، حيث قامت شركة اوبر (Uber) باستخدامها لأول مرة في العالم في تلك المدينة ، هذا ما دفع هيئة الطرق والمواصلات في دبي إلى السعي لتحويل ٢٥٪ من اجمالي رحلات النقل في دبي إلى رحلات ذاتية القيادة بحلول عام ٢٠٣٠ ، من خلال سعيها لإيجاد السعادة لسكان المدينة بتوفير وسائل سهلة وسريعة ومبتكرة

للنقل ، حيث يعمل التاكسي الجوي ذاتي القيادة على الطاقة الكهربائية ، ويمتاز بمواصفات أمان عالية من خلال تصميمه الذي يحمل ١٨ محرك, تضمن له الهبوط والطيران بأمان, في حال تعرض أحد محركاته للعطل, كما يمتاز بخاصية الطيران الآلي ، مما يتيح نقل الأشخاص من مكان إلى آخر دون تدخل البشر[٣٧] .

وهنا يتبادر الى الذهن سؤال حول مدى اعتبار عقد النقل عبر التطبيقات الذكية لأنظمة النقل الذكية هو عقد ذكي؟ أم انه عقد تقليدي ولكن تنفيذه يتم بواسطة نقل ذكيه؟ وبالرجوع الى تعريف العقد في القانون المدني العراقي في المادة ٧٣ منه على أنه "ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" [٣٨] وفي القانون المدني المصري في المادة ٨٩ منه عرف العقد بأنه "بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقررها القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد " [٣٩] وفي القانون الفرنسي عُرف بأنه "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام او تعديله او نقله أو انهائها" [٤٠] وبتحليل تلك التعاريف مع ما تم ذكره سابقا من تعريف العقود الإلكترونية نجد أنه يجب التمييز بين العقود الذكية التي تمثل التنفيذ الإلكتروني والعقود الإلكترونية التي هي التعاقد الالكتروني . فإن الاخيرة هي حالة من حالات التعاقد الإلكتروني ، بحيث يتم استخدام وسائل إلكترونية متصل بالإنترنيت لإبرام العقد ، بينما تبقى مرحلة التنفيذ الإلكتروني خارج هذا العقد، ولتأتي اليوم العقود الذكية بخصوصيتها الغير مسبوقة، و تقوم بتنفيذ العقد، ويكون ارتكاز البشر على تكنولوجيا المعلومات لإكمال مرحلتي ابرام العقد والتنفيذ، ويشبه بذلك العقد التقليدي وأن كان العقد قد ابرم ونفذ بشكل كامل الكترونياً ، وهو بهذا المعنى يختلف اختلاف كلي عن العقود الذكية المعروفة بنظام الكتل(البلوك تشين plock chain)[٤١] كون هذا النظام يكون محصور في تعاقد رقمي وفق شروط ذلك النظام وفق قاعدة (في حال ... سيكون) (if this...that)[٤٢] .بينما في التعاقد الإلكتروني أننا لا نكون أمام نظام شرطي ، وإنما الية

إجرائية إلكترونية ، لتعاقد تقليدي ، على الرغم من أنه حتى التنفيذ سيكون الكترونيا بواسطة سيارات او قطارات او سفن او طائرات ذاتية القيادة .

الفرع الثاني :- تطبيقات النقل الذكية المحلية : أن هذا النوع من التطبيقات الذكية ، يعتبر الأكثر انتشاراً في اغلب البلدان ، وذلك بسبب سهولة العمل به ، من حيث الجمع بين الذكاء الموجود في تلك التطبيقات الإلكترونية ، و تسخيرها لخدمة وراحة المستهلك ، والفائدة التجارية للناقل ، حيث يمكن تعريف هذا النوع من التطبيقات ، على أنها وسيلة اتصال عبر الحواسيب الإلكترونية ، أو أجهزة الهاتف المتصل بالإنترنت ، والتي توفر لمستخدميها مختلف الأنشطة والمهام ، مثل التسوق والتواصل ، و الترفيه ، وغيرها [٤٣]. وهناك من عرفها على أنها " استخدام النظم التقنية الإلكترونية الحديثة في الاتصالات ، لمقابلة العديد من التحديات ، في مختلف مجالات النقل ، على سبيل المثال تحسين مستوى السلامة ، وزيادة التشغيل ، وسرعة النقل ، والحصول على بيانات تعمل على زيادة أداة النقل ، مثل زيادة الطلب أو ناقصه ، وحالة الأحوال الجوية ، وغيرها من المعلومات التي تكون لها تأثير على النقل بصورة عامة" [٤٤] وأيضا يمكن أن تعرفها على "أنها المشروعات التي يكون الغرض منها دمج الوسائل التكنولوجية الحديثة ، مع ادوات النقل ، من أجل أن نستثمر استخدام المركبات الاستخدام الأمثل ، وحركة المرور في المدن المتحضرة" [٤٥] وتستخدم هذه التطبيقات تقنيات الاتصال الآلي ، مع الحاسوب الخاص بها ، للحصول على معلومات عن قطاع النقل في البلد الذي يعمل فيه ذلك التطبيق ، مثل الطرق العامة والشوارع الفرعية ، و حتى على طلب النقل وجهة الانطلاق والوصول للطلب ، كذلك تتيح الاتصال ما بين صاحب الطلب و السائق ، بل وحتى التواصل بين المركبات التي تعمل بذات التطبيق ، وكذلك عن حالة الطقس والبيئة ، وكذلك عن حوادث السيارات ، حيث توفر تلك البيانات وتداولها بين المستخدمين [٤٦]. ولعل شركة اوبر العالمية (Uber) تعتبر من أول الشركات المتخصصة في النقل عبر التطبيقات الذكية ، وهي شركة تكنولوجية أمريكية متعددة الجنسيات مقرها مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا عام ٢٠٠٩

، حيث قامت بتطوير برامج إلكترونية وتطبيقات تعمل على الأجهزة الذكية ، تُتيح لمستخدميها طلب سائق مع سيارته لغرض النقل ، مع الإشارة إلى أن السائقين يستخدمون ذات التطبيق ، وتقوم شركة اوبر بخصم رسوم من السائقين لاستخدام التطبيق عن كل رحلة يقوم بها ، وهذا التطبيق متوفر الآن في اكثر من ٤٤٩ مدينة ، متوزعة بين ٦٦ بلد [٤٧] . ونجد أن المشرع العراقي لم يلتفت لتشريع قانون خاص بنظام النقل عبر التطبيقات الذكية رغم انتشاره بشكل واسع داخل العراق ، على الرغم من أن هنالك اكثر من تطبيق يعمل وينتشر وبالخصوص مع الإقبال المتزايد من قبل المستهلكين على التعامل بهكذا تطبيقات مخصصة للنقل ، لعدة أسباب ، لعل أهمها هي سرعة الحصول على الخدمة ، وكذلك الراحة للإنسان بشكل كبير ، حيث لا يكون مضطر للخروج من محله للحصول على سيارة لنقله ، مع رخص التسعيرة الخاصة بالنقل ، كونها تعتمد على المسافة المقطوعة ، وكذلك ظهور ملف تعريفي عن السائق حين طلب السيارة ، كل تلك المزايا تجعل المستهلك يرغب في حصوله على تلك الخدمة المقدمة من قبل التطبيقات الذكية الخاصة بالنقل. في حين نجد أن المشرع المصري ، قد اورد قانون خاص نظم من خلاله عملية النقل عبر التطبيقات الذكية ، من خلال قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨ حيث عرف النقل باستخدام التكنولوجيا (التطبيقات الذكية) على انه "النقل البري للركاب باستخدام برامج او تطبيقات حاسوبية لإتمام عملية الاتفاق على اتاحة أو أداء خدمة النقل" [٤٨]. ونلاحظ من خلال الاطلاع على مواد هذا القانون ، أن معظمها تتعلق بترخيص تشغيل تلك التطبيقات ، والضرائب والتأمينات ، وكذلك مدى جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين ، ولم تتضمن أي تفصيل لطبيعة المسؤولية أو العلاقة بين الركاب و مقدمي الخدمة ، أو السائق . وأيضا نلاحظ اختلاف تعريف النقل بين هذا القانون ، وتعريفه الوارد في قانون التجارة المصري حيث عرفه على انه "اتفاق يلزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل اجرة" [٤٩]. ومن

خلال المقارنة بين التعريفين ، نجد اكثر من اختلاف فيهما ، حيث لم يذكر الأجرة كركن جوهري من اركان العقد في التعريف ، الوارد في قانون النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، في حين أوردها في قانون التجارة .

وكذلك يغفل عن الخصوصية الموجودة في النقل عبر التطبيقات الذكية ، من حيث ان مشغل التطبيق إذا اعتبرناه هو الناقل ، فإنه لا يقوم بالنقل في وسائطه الخاصة ، وإنما يقوم بذلك السائقين المستخدمين لذلك التطبيق بالنقل للاستفادة منه والعمل من خلاله . اذ نؤشر هذه الثغرات الموجودة في القانون وضرورة معالجتها تشريعياً من قبل المشرع . وعليه يرى الباحث انه يمكن تعريف النقل عبر التطبيقات الذكية للنقل على أنها "اتفاق متبادل بين طرفين أو أكثر يتم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات أو التطبيقات الذكية يكون الغرض منه نقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر مقابل اجر" ويمكن أن نلخص آلية عمل تطبيقات النقل الذكية ، بأنها تتيح لمستخدميها طلب مركبة او واسطة نقل من خلال التطبيق ، ليتم الرد بأقرب سيارة على الموقع الجغرافي للمستخدم الطالب ، مع ضرورة أن يكون الطرفان متصلان بالأنترنيت ، ويقوم التطبيق بالتعرف على الموقع الجغرافي للشخص طالب الخدمة ، و تحديد المسافة المقصودة ليحدد على ضوئها مبلغ الرحلة ، وعند موافقة السائق على الطلب يظهر للراكب تقرير مفصل عن اسم السائق ، ونوع السيارة ، ووقت الوصول ، ووقت نهاية الرحلة ، وكذلك يستطيع الشخص طالب الخدمة تحديد آلية دفع الأجرة ، فيستطيع دفعها نقدا ، أو عن طريق المحفظة الإلكترونية ، وفي النهاية يستطيع كل منهما تقييم الآخر عن طريق التطبيق ، وذلك حتى يتم استبعاد من لديهم درجات تقييم تقل عن حد معين . ويرى البعض ، أن التطبيق يعتبر بمثابة وسيط ، او سمسار ، يأخذ نسبة معينة, اي عمولة مالية عن كل رحلة ، ذلك أن اطراف العقد هما الركاب و السائق ، حيث يقوم الراكب بالطلب ويوافق على الطلب السائق ، وان دور التطبيق يعتبر وسيط بينهما ، في حين أن قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٤ ، قد قضى إن العلاقة بينهما تعتبر عقد عمل ، وذلك

كون السائق عند اتصاله بالتطبيق فإنه سيكون خاضع للرابطة التبعية ، ومع كونه غير ملزم بعدد ساعات معينة ، إلا أن ذلك لا يمس بتلك العلاقة ، وهو يؤدي ذلك بصفته أجير وليس عامل مستقل [٥٠]

المبحث الثاني :- خصوصية النقل عبر التطبيقات الذكية : يمتاز عقد النقل عبر التطبيقات الذكية في خصوصية، تميزه عن عقود النقل العادية، ذلك أن هذا العقد يتم عبر وسيط، او برنامج إلكتروني، وهو ما يسمى بالتطبيق، يجمع المتعاقدين بمجلس عقد افتراضي، ولا يجمعهم مجلس حقيقي، مما يستوجب علينا تسليط الضوء على تلك الخصوصية. كما سنتناول أركان عقد النقل عبر التطبيقات الذكية، فمن المسلم به أن شأنه شأن أي عقد آخر مبرم عبر الوسائل التكنولوجية، يستلزم توافر الأركان العامة للعقد، ويجب أن يكون هناك رضا صحيح غير مشوب بعيب من عيوب الرضا، وكذلك يجب أن يكون له موضوع للعقد مشروع (محل وسبب العقد)، فهو بذلك لا يختلف عن باقي العقود التقليدية، مع وجود بعض الخصوصية له والتي سنتناولها كلاً في فرع مستقل وكالاتي:

المطلب الأول:- خصوصية الإبرام : يتفق العقد الإلكتروني مع العقود المبرمة بصورة تقليدية في نقطة جوهرية، ألا وهي توافق إرادتين، إلا أن العقود المبرمة بصورة تقليدية تتم بين حاضرين يجمعهم مجلس عقد من حيث المكان والزمان، وهذا الشيء لا يتحقق في العقد المبرم بواسطة التطبيقات الذكية، فإن المتعاقدين يتواجدون في مكانين مختلفين، وأن كان الرأي الراجح هو اعتباره تعاقد بين غائبين[٥١] ، كونه عقد ذو طبيعة وخصوصية خاصة، وبالنتيجة فإنه يتميز بعدد من الخصائص ، التي تميزه عن العقود التقليدية، حيث يتم إبرام العقد بين طرفين لا يجتمعان في مجلس عقد حقيقي، وإنما يكون مجلس العقد مفترض أو حكمي، فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد، اذ يكون الطرفان حاضرين في الزمان، وغائبين في المكان[٥٢] وهذا ما سنحاول البحث فيه بشكل مفصل من خلال البند أولا من هذا الفرع . اما البند ثانيا من هذا الفرع فسنحاول تخصيصه للبحث

في مكان وزمان انعقاد العقد، كون هذه المسألة تعتبر في غاية الأهمية في ما يتصل بالتعاقد، حيث من خلال هذا سيتم تعيين المحكمة المختصة في حال نشوب خلاف أو نزاع بين الطرفين .

الفرع الاول :-مجلس عقد مفترض : لم يرد تعريف خاص في التشريعات العراقية أو المقارنة لمجلس العقد الإلكتروني، بل حتى في القانون النموذجي (الانسيترال)الخاص بالتجارة الإلكترونية، و الصادر عن منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦ . وإنما يمكن أن نفهمه بأنه المقصود بما ذكرته المادة الثانية من نظام المعلومات في قانون الإنسيترال بأنه "النظام الذي يستخدم لأنشاء رسائل البيانات وإرسالها واستلامها وتخزينها لتجهيزها على وجه آخر " [٥٣] وهو بهذا المعنى ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية العراقي والمصري في تعريفهما للوسيط الإلكتروني، أي بمعنى أن الوسيط الإلكتروني قد يحل محل مجلس العقد، ويجمع طرفيه، أما من جانب الفقه فنرى عدة تعاريف لمجلس العقد الإلكتروني، وخصوصا في الفقه الحديث، حيث يتم تعريفه بأنه "المجلس الذي يجمع كلا المتعاقدين، لا يجتمعان في نفس المكان، ويكون ذلك من خلال شبكة الإنترنت " [٥٤] وقد عرفه آخر على أنه "اجتماع أطراف العقد، والواقع على أي حال كانا عليه المتعاقدين "[٥٥] فيما عرفه فقه آخر على أنه "مكان وزمان العقد حيث يبدأ كلا الطرفين بالانشغال الكامل بصيغة العقد وينتهي بانتهاء الانشغال عن التعاقد" [٥٦] ومما تقدم نستنتج ان شروط تكوين مجلس العقد المبرم عبر التطبيقات الذكية هما شرطان، اولهما حضور الطرفين افتراضياً في المجال الإلكتروني، والثاني هو الانشغال التام في صيغة العقد . وإذا كان الأصل بالتعاقد التقليدي أن يكون طرفا العقد حاضرين في مجلس عقد حقيقي في نفس المكان، ويكونا في اتصال مباشر ولا ينشغلون بشيء سوى العقد، و إذا حدث ما يخالف هذا الاصل، بحيث يكون التعاقد بين طرفين غائبين ولا يجمعهم مكان واحد سمي هذا المجلس، بمجلس العقد الحكمي (مفترض) [٥٧] . وهذا ما ينطبق على التعاقد الإلكتروني عبر التطبيقات الذكية، قد يوجد أحدهما في مكان، والآخر في مكان آخر، ويتم التعاقد عن طريق وسيط

الكتروني عبر شاشة الجهاز الالكتروني . لذلك يمكننا تعريف مجلس العقد المفترض على انه "المجلس الذي يجمع طرفي العقد ، حينما يكونا في مكانين مختلفين، من خلال شبكة الإنترنت، بشرط أن يكونا في نفس الزمان متواجدين على تلك الشبكة أو التطبيق، ويبدأ هذا المجلس في الاطلاع على الإيجاب الصادر من أحد الطرفين، و الموجه للطرف الآخر في العقد ". وما لا شك فيه أنه عقد النقل المبرم عن طريق التطبيقات الذكية يعتبر من العقود الرضائية، التي تنشأ بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، والرضا يعتبر شرط ضروري وبداية لقيام العقد، ويجوز للطرفين إثباتها بكافة طرق الاثبات فهو الأساس في كافة العقود، ويجب أن يصدر من الطرفين ما يدل على وجود الرضا بصورة واضحة وصريحه وهو متحقق في العقد موضوع البحث، اذ ان التطبيق الذكي ما هو إلا وسيلة لتواصل الناس وتسهيل التعبير عن الإرادة، بينهم حيث يقوم الشخص المشغل للتطبيق بعرض إيجاب من خلال عرض خدمة النقل للراكب في مقابل اجر معلوم حسب طول ومسافة الرحلة ويكون ذلك من خلال رسائل البيانات عبر وسيط إلكتروني (التطبيقات الذكية)، يتلقى المستهلكين المستخدمين لنفس ذلك التطبيق تلك العروض، وقد ورد ذلك في قانون الانسيترال بشأن التجارة الإلكترونية في المادة (١١) منه في سياق تكوين العقود :

"ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض ... " [٥٨] . ولكون العقد موضوع البحث ينتمي إلى مجموعة العقود المبرمة عن بعد، فهو إذن خاضع إلى القواعد العامة لحماية المستهلك في ذلك النوع من التعاقد، والتي من شأنها التزام الناقل في العديد من الالتزامات تجاه المستهلك مثل اعلامه بكافة الشروط التي تعتبر من ضمن العقد، و تحديد هوية السائق و عنوانه و نوع المركبة ورقمها واوصافها ورفع تلفونه والسعر المطلوب للرحلة وطريقة دفع الاجرة [٥٩] . ونرى أن تلك القواعد العامة قد أعطت الحق للمستهلك خيار الرجوع، أو ما يسمى بالتشريعات الحديثة مهلة التفكير، في أنواع العقود المبرمة عن بعد أو بواسطة إلكترونية، خلال مدة محددة جاء بهذا الحق في الرجوع عن العقد التوجه الأوروبي رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن

حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[٦٠] . ونرى أن هذا التوجه يجب أن يكون حاضرا في جميع التشريعات المدنية كونها تهز اهم مبدأ من مبادئ النظرية العامة للعقود الا وهو القوة الملزمة . فالعقد يعد قانون المتعاقدين و شريعتهما وهذا ما ذهبت إليه المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي[٦١]، والمادة (١٤٧) من القانون المدني المصري[٦٢]، والمادة (١١٠٣) من القانون المدني الفرنسي[٦٣]. وبالتالي فإن القوة الملزمة للعقد تحضر انفراد أحد المتعاقدين بالتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، دون التعرض إلى جزاء لتخلفه عن تنفيذ تلك الالتزامات. في حين أن مدة التفكير قد وردت في التعديل الأخير في القانون المدني الفرنسي والصادر سنة ٢٠١٦ في المادة (١١٢٢)[٦٤] حيث منحت هذه المادة القانونية للطرف الضعيف وهو المستهلك، ميزة دون أن يترتب عليه أي جزاء، وبتدخل المشرع في أباحت ما كان محضور في النظرية العامة للعقد، وفقا لمعايير جديدة فرضت نفسها في الوقت الحالي، تجعل من مدة التفكير و وجودها في العقد ضرورة ملحة، لمنح إرادة المستهلك حماية وقائية، تتمثل تلك المعايير الجديدة في التطور الكبير الحاصل في مجال الإعلانات، وأساليب محترفة للإقناع، وخصوصا في العقود المبرمة بواسطة إلكترونية، والخدمات المقدمة بواسطة التطبيقات الإلكترونية، فيقدم المستهلك على التعاقد ولكن بعد التفكير يرى أن هذه الخدمة ليست كما كان يتصورها او ما تم الإعلان عنها. من جانب آخر أن حق العدول للمستهلك أو الراكب في العقد موضوع البحث عن القيام برحلة لا يكون مجانا بل مقابل مادي يعتبر بمثابة غرامه مالية عن رجوعه عن العقد[٦٥]، وهذا الإجراء نراه لا يتوافق مع العدالة العقدية كون اغلب التشريعات المدنية الحديثة قد أولت اهتماما بالغاً بحماية الطرف الضعيف في العقد(المستهلك) ، لذلك نوصي المشرع المصري بتعديل قانون خدمات النقل عبر التطبيقات الذكية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨ وادراج نص خاص يتيح للراكب حق التفكير والرجوع عن التعاقد دون ان يرتب عليه ذلك اي التزام مالي ، كما نوصي المشرع العراقي الاخذ بهذا التوجه في حال تشريع قانون خاص بالنقل عبر التطبيقات الذكية . وايضاً نرى التطور الهائل الحاصل في مجال العقود الإلكترونية، قد حقق مرونة

كبيرة في النظرية الخاصة بمجلس العقد، ولكن هذه المرونة يشترط فيها تحقيق شرطين حتى نكون أمام مجلس عقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني هذين الشرطي هما:

١. وجود الإيجاب أو القبول مع توفر وسيط لنقله لعلم الطرف الآخر.

معنى ذلك ضرورة أن يكون هناك إيجاب وقبول موافق للقانون، بحيث يمكن أن يصل الإيجاب للموجب له وينيب عنه وبالحضور أمامه، ويتم الاستعاضة بذلك بوسائل الاتصالات والإنترنت والتطبيقات الذكية الخاصة بالنقل[١٦] .

٢. أن يبقى المتعاقدان منشغلان بالتعاقد.

ومعنى ذلك أن الطرف الموجب يجب أن يظل على ايجابه، ولا يصدر منه ما يفيد عكس ذلك أو حتى ان يعرض عن الموجب.[١٧]

الفرع الثاني :- زمان ومكان انعقاد عقد النقل المبرم عن طريق التطبيق الذكي : أن لبيان زمان ومكان انعقاد العقد أهمية بالغة، لما له من أثر على أطرافه، و أن سهولة تحديد زمان ومكان الانعقاد إذا كان التعاقد بين الحاضرين، وتوفر عناصر ثلاثة وهي وحده المكان، والزمان، والانشغال بأمور العقد [١٨]، وان معيار التميز في التعاقد بين غائبين، هو وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم والموجب به، لذلك فإن العبرة هي بتخلل فترة زمنية بين صدور القبول والعلم به [١٩]. ففي عقد النقل عبر التطبيقات الذكية يقوم الراكب بطلب سيارة لغرض نقله من مكان إلى آخر، عبر تلك التطبيقات، ليقوم التطبيق تلقائيا بعرض أقرب سيارة موجودة على موقع الراكب، والفترة الزمنية اللازمة للوصول إليه مع عرض رقمها ونوعها والأجر الكامل للرحلة المطلوبة وإذا قبل الراكب يتم العقد وبذلك نكون أمام عقد بين حاضريّن زمنياً وغائبين مكانياً. وقد جاء قانون المعاملات الإلكترونية العراقي بنص فيما يتعلق بتحديد الزمان والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، حيث نص على "تعد المستندات الإلكترونية مرسلة من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع للسيطرة المُوقع، او الشخص الذي أرسلها نيابة، ما لم يتفق الموقع والمرسل إليه خلاف ذلك" [٧٠]، وبذات المعنى قد جاء قانون المعاملات الإلكترونية المصري

حيث نص على "تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المُنشأ ، أو الشخص ، أو الوسيط الإلكتروني الذي ارسل الرسالة نيابة عنه، ما لم يتفق المنشأ او المرسل إليه على غير ذلك"[٧١] ، وبذلك يتضح انه مشغل التطبيق يعتبر قد استلم رسالة المعلومات، عند دخول تلك المعلومات إلى النظام الإلكتروني، او التطبيق المحدد من قبله، وإذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات، يعتبر وقت تسليم الرسالة أو البيانات عند دخولها إلى نظام إلكتروني تابع له انه استلمها [٧٢]، فبهذا المعنى يكون قانون المعاملات الإلكترونية سواء كان المصري او العراقي، قد أخذ بنظرية وصول القبول، وليس بنظرية وقت صدوره، أو تصديره، وتقوم تلك النظرية بفرض وصول القبول إلى الموجب سواء يعلم به أو لا يعلم بعد[٧٣] ، وبذلك يكون قد انفرد هذا العقد المبرم عبر التطبيقات الذكية بقانون خاص ينظمه من حيث زمان انعقاده، ليختلف بذلك عن ما جاء في القانون المدني العراقي، حيث نص هذه القانون على ضرورة العلم بالقبول كشرط لانعقاد العقد، حيث نص على "يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ...إلخ "[٧٤] ، وبذات الصدد اخذ القانون المدني المصري أيضا نظرية العلم بالقبول حينما نص على "يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذان يعلم فيهما الموجب بالقبول ... إلخ " [٧٥]، وبما أن الرسائل الإلكترونية أو البيانات المرسلة عبر التطبيقات الذكية تعتبر وسيلة مقبولة للتعاقد بين الأطراف [٧٦]، فهي تكون اما تحمل دعوة للتعاقد أو تحميل ايجاب او قبول من أحد أطراف العقد، فإذا ما كانت تحمل قبول على الإيجاب ، انعقاد العقد من وقت دخول تلك الرسائل إلى النظام او التطبيق الذكي، وبذلك تكون أحد الخصوصيات بهذا النوع من العقد الذي ينفرد عن القواعد العامة في القانون المدني، أما في ما يتعلق في مكان انعقاد العقد فقد نصت المادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية العراقي على "تعد المستندات الإلكترونية قد ارسلت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المُوقع، و أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل، يعد محل الإقامة مقرراً

للعمل، مالم يكن الموقع والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك " وبذات المعنى جاء نص المادة (١٨) من قانون المعاملات المصرية. وترجع صعوبة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، إلى صعوبة تحديد مكان إرسال واستلام الرسالة لأنه يتم عن طريق فضاء إلكتروني، ونتيجة ذلك يطرح التساؤل عن إمكانية اعتماد محل السكن للأطراف ؟ أو مكان استلام الموجب للقبول؟ اما نعتمد مكان تسجيل موقع التطبيق الذكي ؟ وتعتبر هذه التساؤلات مهمة لعدة عوامل، الهدف منها تحديد القانون الواجب التطبيق، أو المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، أو أي علاقة قانونية أخرى[٧٧]. وقد بين قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية مكان انعقاد العقد الإلكتروني في المادة (١٥/ ٤) حيث إشارة إلى أن مكان إرسال البيانات أو الرسالة الإلكترونية، يتحدد بمكان مقر عمل المُنشئ، ومكان استلامها يكون هو مكان المرسل إليه اذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك[٧٨] . فبموجب نص المادة (٢١) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي، و المادة (١٨) من قانون المعاملات الإلكترونية المصري، يكون مكان إرسال البيانات والرسائل الإلكترونية هو المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المُنشئ، و مكان استلامها الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه هذا كله إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وعليه نجد أن العقد الإلكتروني والمبرم عبر التطبيقات الذكية، ينعقد في المكان الذي تتواجد فيه عمل مشغل التطبيق، بغض النظر عن مكان تواجد نظام المعلومات، هو التطبيق الذي تلقى رسائل البيانات الإلكترونية، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي والمصري وتماشيا مع قانون الأونسيترال قانون توحيد التجارة الإلكترونية .

كما أن القانونين قد تعرضا إلى حالة تعدد اكثر من مقر لعمل المُنشئ ، حيث ذهب كلا القانونيين إلى اعتماد مقر العمل الأوثق صلة في المعاملة، أو العقد المبرم بين الطرفين، وهذا الاتجاه نجده يساير تحقيق العدالة للأطراف, وانه يختلف عن ما جاء في القواعد العامة للعقد، والموجودة في القانون المدني، سواء كان القانون المدني العراقي او المصري حيث حددته المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٩٧) من القانون المدني المصري مكان

الموجب وهو مكان انعقاد العقد وكون الموجب في العقد موضوع البحث هو مشغل التطبيق، وهذا ما ذهبت اليه التشريعات الحديثة ، وخصوصا التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي ، في نص المادة (١١٢٧) سنة ٢٠١٦ الفقرة ١ "يبقى الموجب ملتزم بإيجابه ، مادام الوصول اليه بوسائل الكترونية ممكن بفعله "[٧٩]

المطلب الثاني :- اركان عقد النقل عبر التطبيقات الذكية : ان العقد المبرم عبر التطبيقات الذكية، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود، تستوجب توفير الاركان العامة للعقد، الا وهي التراضي الصحيح بين الطرفين، وكذلك ان يكون موضوع العقد من محل وسبب جائز التعامل به ومشروع، من هذا المنطلق سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال بنديين سنخصص البند(اولا) لبحث ركن الرضا في العقد الالكتروني بصوره عامه، وطرق التعبير عنه عبر التطبيقات الذكية وصحته .

ام البند (ثانياً) سوف نخصصه لبيان موضوع العقد ، (محل وسبب العقد)، لكي ينشأ العقد صحيحا لابد من توفر ركنا المحل والسبب، اضافه الى ركن الرضا ، كون المتعاقدين يريدان من خلال التعاقد الحصول على شيء محدود، وهو هنا محل العقد، اما لماذا يريدان ذلك الشيء، هنا ما يسمى سبب العقد، وهذا ما سيتم بحثه بشكل مفصل من خلال البند ثانياً من هذا الفرع .

الفرع الاول: التراضي : التراضي هو اتفاق ارادتين، على انشاء العقد والالتزام بأثاره[٨٠]، اذن هو تطابق ارادتين، تجتمع لأحداث اثر قانوني معين، يكون هو انشاء الالتزام[٨١] ، وهو يعتبر جوهر العقد ، ولذلك فانه لا يكفي لوجوده فقط، وانما يجب ان يصدر هذا التراضي بشكل غير معيب، ويؤدي الى رضا الطرفين المتعاقدين، في احداث ذلك الاثر القانوني الذي يقصده هؤلاء [٨٢]. وقد نص القانون المدني العراقي، على ان العقد هو "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثر في المعقود عليه " [٨٣]. و بذات المعنى نص القانون المدني المصري على "يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين" [٨٤]، بمعنى يجب ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر مع وجود

الرضا الثنائي بينهما ، وكما يجب ان يكون ذلك الرضا غير معيب بعيب من عيوب الرضا ، مثل الغلط ، او الاكراه ، او التغرير مع الغبن الفاحش[٨٥]، ويتم التعبير عن الرضا في العقود الإلكترونية، بواسطه ارسال رسائل المعلومات الإلكترونية، وذلك طبقا للمادة (١٨) من قانون التواقيع الإلكتروني المعاملات الإلكترونية العراقي، حيث نص على "يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيله الكترونية"[٨٦]، ويجوز في التعبير عن تلك الإرادة استخدام الكتابة الإلكترونية، و هي كل حرف ، او رمز خاص، او رقم معين، او علامه اخرى، يتم تثبيتها على وسيله الكترونيه، او اي جهاز الكتروني، وتؤدي تلك الكتابة او الرموز للإدراك والفهم ، في حين ان المشرع المصري، قد نص صراحه على اعتبار رساله المعلومات وسيله من وسائل التعبير عن الإرادة في ابداء الايجاب او القبول، يكون الغرض منها انشاء التزام عقدي، وذلك في المادة (١٤) من قانون المعاملات الإلكترونية حيث نص "وتعتبر تلك الرسائل الإلكترونية، او التعبير عن الإرادة صادر عن المُنشئ في حاله انه ارسلها بنفسي ، وكذلك ايضا في حاله صدورها من شخص له صلاحيه التصرف نيابة عنه ، او حتى صدرت عن وسيطهُ الإلكتروني ، الذي يعمل تلقائيا كونه مبرمج مسبق على ذلك"[٨٧] ، في هذه الحالات تعد الرسالة او التعبير عن الإرادة، صادر من المُنشئ، ولا يستطيع انكارها، وايضاً طبقاً لقواعد قانون الاونسيترال ، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ [٨٨]، وكذلك نص المادة (١٨) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي، الفقرات ثانيا وثالثا ، وكذلك المواد ١٤ و ١٥ من قانون المعاملات الالكترونية المصري ، اذ ان برمجة الحاسوب الالكتروني، بصوره الية من قبل المشغل ، يكون ذلك البرنامج او الوسيط تحت سيطرته، وكل ما يصدر عنه يكون طبقاً لإرادته، سواء كان ذلك بتدخل مباشر منه، او بتدخل غير مباشر، عن طريق برمجة التطبيق او البرنامج ، للرد او ارسال الرسائل الإلكترونية بصوره اليه ، هذا يؤدي الى ان وجود اي خطا او غلط عند التعاقد يعتبر المُنشئ او مشغل التطبيق، هو المسؤول عنه ، كون الوسيلة الإلكترونية ليس لها ارادة مستقلة عن ارادته [٨٩]، واستثناء من هذا الاصل، نصت المادة (١٨) الفقرة رابعا من قانون المعاملات العراقي على

"لا يعد المستند الالكتروني صادر عن المُوقع، اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند المُوقع، او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك"[٩٠] . وكذلك المادة (١٥) الفقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية المصري ، التي نصت " بعدم سريان مسؤوليه المنشئ عن الرسالة في حالتين ١. اذا استلم اشعار من المنشئ يبلغه فيه ان الرسالة لم تصدر عنه. ٢.اذا علم المرسل اليه او كان بوسعه ان يعلم ان الرسالة لم تصدر عن المنشئ "[٩١] ومع ان التعبير عن الإرادة له احكام خاصه في قانون المعاملات الإلكترونية، سواء كان العراقي او المصري ، فأن وجود الايجاب او القبول الالكتروني ، ينطبق عليهما الاحكام التقليدية في النظرية العامة للعقد ، مع مراعاة الخصوصية بالوسيلة المستخدمة ، الا وهي الوسيلة الالكترونية[٩٢] ، ويسمى ايجاب كل تعبير بات عن الإرادة ، يوجه ذلك التعبير الى اي شخص اخر لغرض التعاقد معه على وفق شروط واسس محدده ، وقد نصت المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي على ان "الايجاب والقبول كل لفظيّن مستعمليّن عرفا لأنشاء العقد واي لفظ صدره اولاً فهو ايجاب" وينبغي ان تكون تلك الإرادة موجودة، ومعبر عنها، و تتجه لأحداث اثر قانوني ، ويعتبر الايجاب الخطوة الاولى للتعاقد، التي يجب ان تتضمن كافه العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه، ويقصد بالعناصر الجوهرية تلك التي يكون وجودها صالحا لأبرام العقد، حين يصادفه قبول [٩٣]. وهذا ما اكدته المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على " يعتبر عرض البضائع مع بيان اثمانها ايجابا ، اما النشر والاعلان وبيان الاسعار السائدة، وكل بيان اخر متعلق بعرض او بطلبات، موجهه للجمهور او للأفراد فلا يعتبر ايجاب ، وانما دعوه للتفاوض" ، وبذات الصدد نص المادة (١٣٤) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ، الا ان المشرع حذفها من نص القانون حين تشريعه [٩٤]. في حين نرى في التشريعات المدنية الحديثة ، لاسيما التعديل الفرنسي للقانون المدني الصادر عام ٢٠١٦ قد تضمن نصوص تشريعية خاصه بالإيجاب الالكتروني تحت عنوان الاحكام الخاصة بالعقد المبرم بطريقة الكترونية، ضمن المواد من (١١٢٥ – ١١٢٧) من ذلك القانون ، حيث حرص المشرع الفرنسي على مراعاه تلك الخصوصية في احكام الايجاب

بالطريق الإلكترونية ، وايضا بشأن القبول الذي يتم بتلك الطريقة ، حيث عرف الايجاب الالكتروني على انه "كل من يعرض بصفه مهنيه بوسيله الكترونية توريد اموال او اداء خدمات عليه ان يضع الشروط التعاقدية الواجبة التطبيق بأسلوب يسمح بحفظها ونسخها " [٩٥] ، كما اوجب على الشخص المهني حين صدور ايجاب منه، على توفير شروط التعاقد ، اضافه الى بعض البيانات الاخرى ، منها تلك المراحل المختلفة للعقد الالكتروني، وايضا يجب ان يكون لمتلقي الايجاب استخدام وسائل تقنيه تسمح له التحقق من الاخطاء ، التي قد تقع في ادخال البيانات ، وايضا اللغات المقترحة لأبرام العقد ، ويجب ان تكون اللغة الفرنسية من ضمنها ، وأيضا طريقه حفظ العقد من قبل الموجب ، وطريقه الدخول الى العقد المحفوظ [٩٦]، وقد يثار تساؤل لنا حول اعتبار نشر تلك التطبيقات الخاصة بالنقل ، وجعلها متاحه في الأجهزة الإلكترونية للناس ، هل نعتبره ايجاب موجه للجمهور ام انه دعوه للتفاوض ؟ للإجابة على هذا التساؤل نرجع الى نصوص القانون المدني, حيث حددت المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي الفقرة الثانية "١. ان عرض البضائع مع بيان اثمانها ايجاب . ٢.ان نشر الاعلانات وبيان الاسعار السائدة وكل عروض وطلبات موجهه للجمهور لا يعتبر ايجاب وانما دعوه للتفاوض" , اذ يجب ان يكون الايجاب جازما و شاملا لكل شروط العقد الجوهرية ، بحيث اذا ما صادفه قبول تم العقد[٩٧]، وان الفرق بين الايجاب والدعوة للتعاقد يترتب عليه اثر، اذا لا مسؤوليه عقديه حول من انهى دعوته للتفاوض ، في حين يجب على من وجه الايجاب ان يلتزم بإيجابهُ اذا ما اقترن بالقبول[٩٨] . ونرى انه عرض مشغل التطبيق الخاص بالنقل على المواقع الإلكترونية ، وتشغيله في الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمستخدمين ، يمكن اعتباره ايجاب موجه للجمهور للتعاقد بتوفير سيارة او واسطه نقل للأشخاص او البضائع، من مكان الى اخر ، وان طلب المستخدم يعتبر قبول ، كون المهني حدد المسائل الجوهرية للعقد النقل مثل تحديث كافه الشروط الأساسية والجوهرية للعقد ، وايضا تحديد السعر بحسب المسافة المقطوعة ، ليتم بعدها الموافقة من قبل احد السائقين المستخدمين للتطبيق ، و يقوم التطبيق

بتحديد سعر الرحلة وفق برمجة خاصه ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي ، فقد اعتبر ذلك النشر او الاعلان الموجه للجمهور ايجابا وفق احكام المادة (١١٢٧) حيث اوجب عليه ان يبقى على ايجابه مادام يمكن الوصول اليه بالوسائل الإلكترونية ، و يكون ذلك بفعل منهم . ويرى الباحث ان اعتبار نشر تطبيق ايجاب ، هو الاقرب للواقع العملي ، وايضا يصب في مصلحه الراكب او المستهلك ، حيث اعتبار من يقوم بنشره لوسائط النقل عبر التطبيقات الذكية ايجاباً ، يترتب عليه تحديد مكان وزمان العقد ، حيث يكون مكان وصول العلم بالقبول هو مكان انعقاد العقد ، طبقا للمادة (٨٧) من القانون المدني العراقي ، وهذا الاثر يترتب عليه ان تكون المحكمة التي تكون قريبه على موقع عمله هي المحكمة المختصة في حال حدوث نزاع بسبب ذلك العقد ، وهذا يوافق الاتجاه المعاصر في حمايه الطرف الضعيف في العقد من استغلال المهنيين ، اما في القبول للعقد المبرم عبر التطبيقات الذكية او الوسائل الإلكترونية فنجد ان التشريع الفرنسي في التعديل الاخير للقانون المدني قد استحدث شروط لإتمام عمليه التعاقد ، الا وهو تأكيد القبول في نص المادة (١١٢٧الفقرة ٢ / ١)[٩٩] ، و مُؤدى ذلك الاشتراط ان للتعاقد الالكتروني خصوصيه ، ان لا يتحقق الانعقاد الا بعد مرحلتين من القبول ، حيث لا يكفي للانعقاد مجرد القبول ، بل لابد من تأكيده حتى يرتب اثر بالنسبة للعقد ، ومن الواضح ان المشرع الفرنسي قد اخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصية المبرم بها هذا العقد ، و هي الوسيلة الإلكترونية ، وتعاقد الطرفين عن بعد ، اذ لا يجتمع الطرفين في مكان واحد ، ولا يربطهما مجلس عقد حقيقي، (كما اوضحنا سابقا في موضوع سابق)، حيث اتاح التشريع الفرصة للقابل العدول عن قبوله المبدئي، او عن طريق مراجعه شروط العقد، واضافة لما سبق اوجب التشريع الفرنسي على الموجب ، ان يرسل الى القابل بالوسائل الإلكترونية علم بوصل طلبه ، او موافقته . ويتضح ان التراضي في العقود المبرمة بالوسائل الالكترونية حسب التشريع الفرنسي انه يمر اربع خطوات ، وهي الايجاب يصدر من الشخص المهني ، ويجب ان يتضمن كافه الشروط الجوهرية للعقد ، وقبول او طلب السلعة او الخدمة من المستهلك ، و تأكيد

ذلك القبول او الطلب ، و اخيرا ان يرسل الشخص الموجب علم بوصول القبول او وصول الطلب للمستهلك[١٠٠] . ولكي يكون الرضا الصادر بالإيجاب او القبول صحيحاً ، صادر من شخصين يتمتعان باهليه كامله ، لم يتضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي اي نص يتعلق بصحه الرضا ، وانما يكون ذلك مُحال الى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني العراقي[١٠١] وكذلك الامر في قانون النقل العراقي ، وفي الغالب ان الناقل بصورة عامة و مشغل التطبيق الذكي الخاص بالنقل بصورة خاصة يكون مستوفي هذا الشرط نتيجة الشروط الخاصة بمنح رخصه التشغيل ، الصادرة عن الجهات المختصة [١٠٢]، ولكن قد يحدث دائما ان يطلب شخص غير كامل الأهلية لسيارة تنقلهُ من مكان الى اخر، فهل يعتبر ذلك العقد صحيحا؟ او يعتبر غير منعقد؟ ولا نكون امام عقد نقل ويستطيع كلا الطرفين التحلل من التزاماته باتجاه الاخر؟ كما نعلم ان التصرفات هي ثلاث انواع, الاولى التصرفات النافعة نفعا محضاً ، والثانية التصرفات الضارة ضررا محضاً، و الثالثة الدائرة بين النفع والضرر، وهذه الاخيرة هي التي تتعلق بموضوع البحث ، اذ تكون موقوفه على اجازه الولي[١٠٣]، ولهذا فان عقد النقل بالنسبة للقاصر المميز ينعقد موقوفا على اجازه الولي، ولا يمكن ان يتصور ان الولي لا يجيز ذلك التصرف او العقد، اذا ما تسبب اضرار للقاصر وضياع حقوقه، نتيجة ذلك، حيث يؤدي عدم اجازه ذلك التصرف بضياع لحقه في الحصول على تعويض، هذا من جانب ومن جانب اخر فان التعليمات الخاصة في مجال النقل غالبا ما تحدد سنه الشخص لاستئجار واسطة النقل ، والتي تسمح لمن هم بين (٦- ١٧سنة) بقطع تذاكر السفر ، يمكن ان يفسر ذلك ضمناً بان عقد النقل قد تم بين الطرفين [١٠٤]، ولا يمكن لمشغل التطبيق او الناقل ان يتحلل من التزاماته، بحجه عدم وجود عقد نقل، بالإضافة الى ان بعض الشركات الخاصة بالنقل عبر التطبيقات الذكية ، تشترط ادخال رقم بطاقه الدفع الالكتروني، كشرط لإتمام العقد، تلك البطاقة التي لا يمكن ان يتم منحها لمن هم دون سن الرشد، الا بأذن من اولياء امورهم[١٠٥]، ولم يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية سواء كان العراقي او المصري، نص يعالج حاله

سرقه بطاقه الدفع الالكتروني من قبل الابناء، مما يستلزم الإشارة الى هذه الثغرة القانونية ووجوب معالجتها، وايضا نرى ان مشكله صحه الرضا في التعاقد الالكتروني يمكن ان نحولها الى القواعد العامة الموجودة في القوانين المدنية، مثل الغلط والاكراه والتغرير مع الغبن الفاحش. ومما يجدر الإشارة له هو نطاق القبول، ونقصد به مجموعه ما تضمنه العقد من شروط ومضمون تعاقدي الذي تراضى عليه الطرفان، فهناك العديد من المستندات الاخرى التي يهدف في الغالب الاشخاص المهنيين الى ادخالها في اطار التعاقد، وتكون جزء منه، فهل يمكن ان ينصرف القبول الى تلك المستندات؟ والتي تكون في العادة على شكل اوراق دعائية او اعلانات يهدف من ورائها الترويج لخدماتهم، حيث يذهب العديد من الفقه الى اعتبار ما تتضمنه تلك المستندات جزء من العقد، فيما اذا الى اتضح ان تلك المستندات تؤثر على ذلك التعاقد، على سبيل المثال اعلان احد مشغلين تطبيقات على اجراء تخفيض، او عروض على اسعار النقل تكون اقل في العادة من اسعار الرحلات بدون ذلك العرض، يعتبر ذلك الاعلان جزء من العقد[١٠٦].

الفرع الثاني : مضمون العقد (محل وسبب العقد) : ان ارتباط ارادتين لتكوين بين عاقدين يريدان شيء محدد لغرض ما، فان البحث عما يريدانه يعني تحديد محل العقد، وايضا تحديد لماذا يريدانه فهو تحديد سبب العقد، وبذلك لا يكفي لتكوين العقد من معرفه الرضا ودراسته بل لابد من توفر الاركان الاخرى من محل وسبب لكي ينشا العقد صحيحا، لذلك فأننا سوف نتناول المحل والسبب وكالاتي:

اولا – محل الالتزام : ان المحل هو الشيء الذي يلتزم به المدين، و هو المعقود عليه[١٠٧]، و محل العقد اما يكون الالتزام بعمل، او الامتناع عن عمل، و عقد النقل يعتبر محله هو نقل الراكب بذاته، او نقل البضائع، مقابل دفع الأجرة[١٠٨]، ويمكن القول ان محل الالتزام هو نفسه محل العقد، ففي عقد البيع يكون في العملية القانونية المقصود منه، هي نقل ملكيه المبيع الى المشتري مقابل الثمن، و تلك العملية تكون من خلال التزام البائع بنقل الملكية، والتزام الطرف الاخر بدفع الثمن[١٠٩] . ويشترط في المحل ثلاث شروط هي , ان يكون

موجود او ممكن، و معين او قابل للتعيين، واخيرا يجب ان يكون المحل مشروع، و سنحاول تسليط الضوء على تلك الشروط في اطار عقد النقل عبر التطبيقات الذكية، ففي الشرط الاول يجب ان يكون محل العقد موجود او ممكن اي بمعنى غير مستحيل، ونقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة وليس النسبية، ويرجع ذلك الشيء الى الاستحالة في ذات المحل[١١٠]، وذلك طبقا للقاعدة المعروفة لا التزام بالمستحيل[١١١] . مثالا لذلك من يقوم بطلب سيارة من احد التطبيقات الذكية الخاصة بالنقل بواسطه السيارة فقط، يروم فيها السفر لبلد اخر غير العراق، لا تربطه معه حدود بريه، وكذلك لا يعقل ان يقوم شخص بطلب واسطه نقل تنقله الى القمر، اما الاستحالة النسبية نقصد بها ان يكون محل الالتزام مستحيل بالنسبة للشخص، ولكن غير مستحيل بالنسبة لشخص اخر، مثال ذلك ان يتم طلب سيارة من خلال تطبيق لم يستكمل اجراءات الترخيص للعمل بعد، فهنا يكون محل الالتزام وهو توفير سيارة لنقل شخص مستحيل بالنسبة لشخص معين، ولكن غير مستحيل بالنسبة لغيره، في هذه الحالة يصح العقد ويلتزم المدين بتعويض الدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزام[١١٢]، اما الشرط الثاني هو ان يكون المحل معينا او قابله للتعيين، فهنا لا بد ان يكون معينا تعيين نافي للجهالة، لان عدم تعيينه يؤدي ذلك الى عدم الاتفاق بين الطرفين، وهذا ما ذهبت اليه المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي المادة (١٣٣) من القانون المدني المصري ولهذا يشترط في المحل في عقد النقل عبر التطبيقات الذكية ان يعلم الناقل المكان المقصود الذهاب له من قبل الراكب، او على الاقل يمكن تعيينها، بحيث يعلم الراكب الطريق الذي يرغب بان يسلكه الناقل اثناء تنفيذ العقد[١١٣]، وايضا يشترط في المحل ان يكون محل العقد مشروع وقابل للتعامل به قانونا، وغير خارج عن التعامل به حسب طبيعته[١١٤]، فان الاشياء التي تخرج التعامل بحسب طبيعته هي التي لا يمكن ان يستأثر بها شخص واحده و تكون متاحه لكل الناس مثل الهواء، اما تلك التي لا تصح ان تكون محل العقد بحكم القانون او مخالفه للنظام العام والآداب، مثال ذلك من يتفق مع شركه تعمل لنقل عبر التطبيقات الذكية على نقل البضاعة ، لا يسمح

القانون بتداولها في الاماكن العامة، او ان قوانين البلد لا تسمح لتلك التطبيقات الذكية بالعمل في مجال النقل، وتحصرها على فئه محدده بموجب القانون النافذ لذلك البلد، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا في الاردن، بمنع تطبيقات ذكيه محليه لنقل الاشخاص من العمل كونها لم تكن مرخصة بموجب القانون، جاء ذلك في قرار المحكمة بالعدد (٣٣٣) لسنه ٢٠١٨[١١٥]

ثانيا –السبب : ان المراد بالسبب هو الغرض الذي يقصد كل من طرفي العقد تحقيقه، وهو بهذا المعنى يقصد به الغرض المباشر المجرد، ويكاد ان يكون واحد في كافه انواع العقود، حيث لا يؤثر على نوايا الاطراف[١١٦]، في حصول الناقل على الأجرة او تحقيق الراكب الغرض من عقد النقل بانتقاله من مكان الى اخر، الا ان هناك غرض بعيد او غير مباشر ويقصد به الغرض الدافع للتعاقد، ويختلف باختلاف العاقدين[١١٧]، فقد يكون السائق يعمل لسبب سداد احتياجات معيشتها، او السبب استكمال مبالغ مديون بها ، او غير ذلك، حيث يبطل العقد اذا كان الالتزام دون سبب، او كان لسبب غير مشروع ، وايضا يشترط في السبب ان يكون موجودا بشكل عام، و يبطل العقد اذا كان السبب غير موجود او كان موجود لكن مخالف للنظام العام والآداب، و يفترض وجود السبب ومشروعيته في اي عقد ما لم يثبت عكس ذلك، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٣٢) منه، والمواد (١٣٦– ١٣٧) من القانون المدني المصري ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يحدد مفهوم نظريه السبب، اي بمعنى دون التقيد بالغرض المباشر او السبب الدافع للتعاقد، وذلك ليترك المرونة الكافية للقضاء لتحديد السبب، وفقا احدى النظريتين[١١٨]، ويخضع السبب في عقد النقل عبر التطبيقات الذكية للأحكام العامة الموجودة في القانون المدني العراقي.

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث توصلت الى العديد من النتائج والتوصيات اوردها بالنقاط التالية :

اولاً: النتائج

١ .تعد تجربة النقل عبر التطبيقات الذكية واحدة من أنجح التجارب في مجال الأعمال الرائدة في العراق وتخدم شريحة واسعة سواء كانوا من المستهلكين الذين يفضلون هذا النوع من النقل لما تمثله من سرعة وأمان كبيرين أو من السائقين العاملين مع تلك التطبيقات وتجدر الإشارة إلى سرعة انتشارها بشكل كبير فعندما تم اختيار عنوان هذا البحث قبل حوالي سنة من الآن كانت هناك ثلاث تطبيقات فقط تعمل في هذا المجال وهي (تطبيق obr وتطبيق كريم و تطبيق زين الذي اطلقته شركة زين للاتصالات وكان لم يدخل للخدمة بعد في حينها) اما الآن فهناك اكثر من ست تطبيقات تعمل في مجال النقل عبر التطبيقات الذكية وهي بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه تطبيق بلي plyوتطبيق اوفر overوتطبيق آمين amenوهذا يدل على سرعة انتشار هذا النوع من التطبيقات في وقت قصير مما يستلزم تنظيم إحكامه بصورة قانونية.

٢ .إنما يميز هذا النوع من العقود هو إبرامه بصورة إلكترونية ولا يكون التعاقد به حضورياً وهو بهذا المجال يمثل التعاقد بين غايبين من حيث المكان و حضورياً من حيث الزمان كون الإيجاب والقبول لا يستغرق وقت طويل لوصول العلم بالموافقة لدى الطرف الآخر في ذلك العقد لذا يعتبر هذا النوع من العقود ذو طبيعة خاصة

٣ .إن العلاقة التي تجمع السائق في مشغل التطبيق تعتبر علاقة عمل حيث اوضحنا كيف كانت هذه المسألة محل خلاف فقهي ولكن الرأي الأرجح هو ان مشغل التطبيق الذي يعتبر ناقل بالمعنى القانوني وذلك لما يتمتع به من السيطرة على السائقين و تحديده من الجوانب الجوهرية في العقد مثل تحديده السعر ومسار الرحلة ولا يستطيع السائق مناقشة تلك الشروط

٤ .يعتبر العقد مدار البحث من قبيل عقود الإذعان ولا يستطيع الراكب مناقشة الشروط الموضوعة من قبل مشغل التطبيق او التخفيف منها أو تعديلها لذا يعتبر هذا النوع من العقود عقد اذعان يستطيع الطرف الضعيف مراجعة المحكمة المختصة للتخفيف من تلك الشروط او الاعفاء منها حسب ما تراه المحكمة

٥ .يجب أن تتوفر في مشغل التطبيق شروط معينة قبل السماح له بطرح ذلك التطبيق للعمل تتمثل تلك الشروط في الحصول على الترخيص اللازم من جهات الاتصالات المختصة بطرح مثل تلك البرامج الإلكترونية وكذلك ما يتعلق بنوع الوسائط المستخدمة و مواصفاتها وكذلك الالتزام بتعريفة النقل المحددة من الجهات المختصة بتنظيم قطاع النقل وفق أساس محددة يكون الغرض منها المحافظة على حماية المستهلك

ثانياً : التوصيات

١ .أوصى المشرع العراقي بتوفير حماية للسائقين العاملين عبر التطبيقات الذكية كون مشغل التطبيق يقوم بفرض شروطه دون قيد أو مراقبة من جهة على هؤلاء مما يتحتم تدخل تشريعي لتنظيم ذلك وجعل تلك العلاقة بأطرها إطار قانوني

٢ .ضرورة تشكيل لجنة أو هيئة تتولى المراقبة المباشرة على عمل تلك التطبيقات تكون مهمتها إصدار التعليمات و تحديد سقف أعلى للأجور وسقف أدنى منعاً للمنافسة غير المشروعة بين تلك التطبيقات ومراقبة مدى تنفيذها للتعليمات والقوانين النافذة

٣ .تشريع نص قانوني يلزم مشغل التطبيق الذكي بتوفير تأمين إضافي أو صندوق ضمان لتعويض الأضرار والمخاطر المحتملة يكون هذا النص وفق الآتي (يلتزم مشغل التطبيق الذكي الخاص بنقل الركاب بدفع مبلغ التأمين لدى أحد شركات التأمين أو يتم تأسيس صندوق ضمان لتعويض الأضرار التي لا يغطيها قانون التأمين الالزامي)

المصادر :

اولاً : الكتب

٠١ د. ابراهيم الدسوقي ابو اليل , الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية , مجلس النشر العلمي , الكويت , ٢٠٠٣.

٠٢ د. اسامة عبد العليم الشيخ , مجلس العقد واثره على العقود التجارية الالكترونية , دار الجامعة الجديد , ٢٠٠٨.

٠٣ د. باسم محمد صالح , القانون التجاري , نشر المكتبة القانونية , بغداد , بلا سنة طبع

٠٤ د. بشار طلال الرمني , مشكلات التعاقد عبر الانترنيت , نشر عالم الكتب الحديثة , الطبعة الاولى , ٢٠٠٤.

٠٥ د. ثروت عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١.

٠٦ د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢.

٠٧ استاذنا د. جواد كاظم سميسم و احمد سلمان شهيب ، مصادر الالتزام ، مطبعة زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧.

٠٨ د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ، الشركة الاسلامية للنشر ، بغداد ، بلا سنة طبع.

٠٩ د. خالد ابراهيم ممدوح ، ابرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٦.

١٠ د. عادل علي عبدالله المقدادي ، مسؤولية الناقل البري في نقل الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٧.

١١ د. عامر القيسي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.

١٢ د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، لبنان.

١٣ د. عز محمد هاشم ، الاطار القانون لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .

١٤ د. عصمت عبد المجيد البكر ، نظرية العقد ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦.

٠١٥ د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ج ٢ ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٥٧.

٠١٦ د. محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦.

٠١٧ د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨.

٠١٨ د. محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية ، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٠١٩ د. محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالطرق المستحدثة بالفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧.

٠٢٠ د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٠٢١ د. مصطفى احمد ابو عمرة ، مجلس العقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١.

٠٢٢ د. مصطفى كمال طه ، اصول القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٠٢٣ د. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١.

ثانيا: البحوث

١. د. احمد مصطفى الدبوسي ، الاشكالية القانونية لأبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية ، مجلة كلية الكويت القانونية ، السنة ٨، ملحق خاص ، العدد ٨ ، ٢٠٢٠.

٢. د. احمد التهامي عبد النبي ، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية (اوبر نموذجا) ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر الشريف – كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٢٢ العدد ٦ السنة ٢٠٢٠.

٣. د. اريج محي عبد الوهاب ، بحث منشور في مجلة الهندسة والتنمية المستدامة ، الجامعة المستنصرية بغداد ، المجلد ٢٢ ، العدد ٦ ، السنة ٢٠١٨.

٤. اسلام جابر ، تطبيقات الهاتف اداة فعالة لتسهيل حياة مستخدم الطريق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.cnimarseille.org/ar/blog.com .

٥. د ابتسام بولقواس ، تقنية نظم النقل الذكية ، بحث منشور في مجلة رؤى اقتصادية ، العدد ٦ السنة ٢٠١٤ .

٦. د. جعفر محمد الميسر ، التكيف الفقهي لعقود الشركات الالكترونية للنقل البري للأشخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر الشريف – كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٢٢ العدد ٦ السنة ٢٠٢٠.

٧. د. محمد عرفان الخطيب ، العقود الذكية الصدقية والمنهج ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

٨. د. عامر الحصينان ، انظمة النقل الذكية ، مجلة الامن والقانون ، مجلد ٢٢ ، العدد ١ ، اكاديمية شرطة دبي ، الامارات.

٩. د. علي سعيد عبدالله الغامدي ، مفاهيم اساسية في علم المرور ، نشر جامعة الرياض ، السعودية ، ١٤٢٠ هـ.

١٠. الاستاذ ايهاب خليفة ، بحث في مجلة اوراق اكاديمية ، العدد ٣ السنة ٢٠١٨.

١١. فجوى رأفت محمد محمود ، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، مجلة جامعة جنوب الوادي العالمية ، ٢٠٢٠ .

١٢. د. صبري محمد خليل ، الاقتصاد التشاركي (التعاوني) الرقمي ، دراسة فلسفية منشورة على الموقع

www.drsabrikhalil.wordpress.com

١٣. د. صلاح الدين عبدالوهاب ، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن اعمالها ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد (٢) السنة (٩) ١٩٦٧.

١٤. دلال تفكير مراد ، التعاقد باسم مستعار والوكالة بالعمولة ، ص ٣٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

. ٧٤٣٣٩www.almerja.com\reading.php.idm=

ثالثاً : الرسائل و الاطاريح

١. زهير قزان وعلالي عمر ، عقد النقل البري للأشخاص ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، الجزائر ، ٢٠١٥.

٢. علاء الدين عباينة ، اطروحة دكتوراه بعنوان القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني ، جامعة عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤.

٣. قيس محمد الخوالدة ، مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للأشخاص عبر التطبيقات الذكية في القانون الاردني – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان ، الاردن ، ٢٠١٩.

رابعاً : المصادر الاجنبية

- Francesco De Masi , the uber case a ride for the future of the European single, master degree , luees university , Italy.
- bret helenge , are uber drivers empoyees? Classification status bevealed , https;\\ www.ridester.com .
- mike lsaac and natsha singer , uber conteste california ruling that says driver should beemployee . www.https\books.google-iq.ranstale.com.
- tack Kelly , supreme court rules uber drivers are workers and not independent contractors, www.forbes.com\sites .

• amy l. craulcalleg are and patrick m. madden, platforms like uber and the blurred line between independent contactors and employees form journal computer law review international .

خامساً : القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ .

٤. قانون الاونسيترال بشأن توحيد التجارة الالكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦.

٥. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٦. قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢.

٧. قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

٨. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٩. قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨.

قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

١٠. قانون النقل باستخدام التطبيقات الذكية السوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١.

١١. القانون المدني الفرنسي

خامساً : المواقع الالكترونية

١.موقع شركة اوبر(uber) الرسمي للتقنيات ، على الرابط https://www.uber.com/us/en/about/uber-offerings

2. بحث بعنوان ، حلول النقل الذكية ، منشور على موقع بوابة دبي الحكومية على الرابط

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/transportation/smart-mobility-solutions

٣. موقع قسطاس للبحث القانوني ، على الرابط ، www.qistas.com\search.engine-blog .

الهوامش

الهوامش

(١) د. احمد التهامي عبد النبي ، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية (اوبر نموذجا) ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر الشريف – كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٢٢ العدد ٦ السنة ٢٠٢٠ ، ص٤٨٣١- ٤٨٣٢

(٢) د . مصطفى كمال طه ، اصول القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٥

(٣) د. ثروت عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١ ، ص ١٩١

(٤) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٧

(٥) ينظر المادة (٥) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣

(٦) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ - ١٧٦

(٧) قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المادة (٢٠٨)

(٨) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٧٧

(٩) قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ ، المادة (١) الفقرة عاشرا

(١٠) نصت المادة (٧٣) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على تعريف العقد بأنه " ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه "

(١١) د. خالد ابراهيم ممدوح ، ابرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢

(١٢) علاء الدين عباينة ، اطروحة دكتوراه بعنوان القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني ، جامعة عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٤

(١٣) قانون المعاملات الالكترونية المصري ،رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ المادة (٢)

(١٤) د. محمد حسن منصور المسؤولية الالكترونية ، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٧

(١٥) استاذنا د جواد كاظم سميسم و احمد سلمان شهيب ، مصادر الالتزام ، مطبعة زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧، ص٦٩-٧٠ .

(١٦) د . عامر القيسي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص٩ . وكذلك انظر د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٩

(١٧) د. محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦. مشار الية لدى د. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١، ص ١٣

(١٨) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، المادة (١) الفقرة خامسا

(١٩) قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ ، المادة (١) الفقرة الاولى

(٢٠) قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المادة (١) الفقرة ثامنا

(٢١) قانون المعاملات الالكترونية المصري ،رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ، المادة (٢)

(٢٢) د. احمد مصطفى الدبوسي ، الاشكالية القانونية لأبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية ، مجلة كلية الكويت القانونية ، السنة ٨، ملحق خاص ، العدد ٨ ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٠٠ - ٤٠١

(٢٣) نصت المادة (١٨) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي على " يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية ..."

(٢٤) نصت المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية المصري على (يعتبر السجل والعقد الالكتروني منتج للأثر نفسة المترتب على الوثائق والمستندات الخطية ....."

(٢٥) د. احمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣٣

(٢٦) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، المادة (١) القرة ثامنا

(٢٧) قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، المادة (٢)

(٢٨) قانون النقل باستخدام التطبيقات الذكية السوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ ، المادة (١)

(٢٩) انظر بذلك استاذنا د عمار كريم الفتلاوي , وعلي عبد الجبار المشهدي ، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد – دراسة مقارنة , نشر دروب المعرفة , مصر, ٢٠٢٢, ص ١٠٠ - ١٠٤

(٣٠) د. علي سعيد عبدالله الغامدي ، مفاهيم اساسية في علم المرور ، نشر جامعة الرياض ، السعودية ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٤٢١

(٣١) د. سعيد عبد الرحمن القاضي ، نظم النقل الذكية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص ٢ ، مشار الية لدى د. اريج محي عبد الوهاب ، بحث منشور في مجلة الهندسة والتنمية المستدامة ، الجامعة المستنصرية بغداد ، المجلد ٢٢ ، العدد ، ٦ ، السنة ٢٠١٨ ، ص ١٥

(٣٢) اسلام جابر ، تطبيقات الهاتف اداة فعالة لتسهيل حياة مستخدم الطريق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.cnimarseille.org/ar/blog.com

(٣٣) اسلام جابر ، مصدر سابق ، ص ٣

(٣٤) د ابتسام بولقواس ، تقنية نظم النقل الذكية ، بحث منشور في مجلة رؤى اقتصادية ، العدد ٦ السنة ٢٠١٤ ، ص ١٥٨

(٣٥) هي شركة تكنولوجية أمريكية متعددة الجنسيات على شبكة الإنترنت، مقرها في مدينة فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا. قامت بتطوير أسواق تعمل على تطبيق أوبر للهواتف النقالة، والذي يتيح لمستخدمي الهواتف الذكية طلب سائق مع سيارته بغرض التنقل

(٣٦) موقع شركة اوبر(uber) الرسمي للتقنيات ، على الرابط https://www.uber.com/us/en/about/uber-offerings/

(٣٧) بحث بعنوان ، حلول النقل الذكية ، منشور على موقع بوابة دبي الحكومية على الرابط https://u.ae/ar-ae/information-and-services/transportation/smart-mobility-solutions

(٣٨) القانون المدني العراقي المادة ٧٣

(٣٩) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المادة ٨٩

(٤٠) L article ( ) du Code civil dispose : "Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations"

(٤١) يعد البلوك تشن او سلسلة الكتل اكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمع بنقل اصول الملكية في نفس الوقت ومن دون الحاجة لوجود وسيط مع الحفاظ على درجة عالية من الائتمان بين الافراد ، الاستاذ ايهاب خليفة ، بحث في مجلة اوراق اكاديمية ، العدد ٣ السنة ٢٠١٨ ص ٤

(٤٢) د. محمد عرفان الخطيب ، العقود الذكية الصدقية والمنهج ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص١٧١

(٤٣) د. احمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣٣

(٤٤) د. عامر الحصينان ، انظمة النقل الذكية ، مجلة الامن والقانون ، مجلد ٢٢ ، العدد ١ ، اكاديمية شرطة دبي ، الامارات ، ص٣٣٤

(٤٥) وائل قاسم راشد ، مشكلة الازدحام المروري في البصرة ، بحث منشور في مجلة البصرة للدراسات ، العراق ، السنة السابعة ، العدد ١٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٨

(1) د. سعد عبد الرحمن القاضي ، مصدر سابق ، ص ٦٨

(2) د. جعفر محمد الميسر ، التكيف الفقهي لعقود الشركات الالكترونية للنقل البري للأشخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر الشريف – كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٢٢ العدد ٦ السنة ٢٠٢٠ ، ص ٤٧١٨

(٤٨) قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨ المادة الاولى

(٤٩) قانون التجارة المصري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ ، المادة ٢٠٨

(٥٠) نقلاً عن. د احمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣٢

(٥١) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٢. وكذلك انظر استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصادر الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧

(٥٢) د. بشار طلال الرمني ، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت ، نشر عالم الكتب الحديثة ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٨ .

(٥٣) قانون الاونسيترال بشأن توحيد التجارة الالكترونية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٦ ، المادة (٢) الفقرة (و) منه .

(٥٤) نجوى رأفت محمد محمود ، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، مجلة جامعة جنوب الوادي العالمية ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٧٦ .

(٥٥) د. محمد سعيد الرملاوي ،التعاقد المستحدثة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٧.

(٥٦) د. مصطفى احمد ابو عمرة ، مجلس العقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٦٧.

(٥٧) استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٥٨) المادة (١١) من قانون توحيد التجارة الالكترونية الصادر عن الجمعية العامة في الامم المتحدة ، سنة ١٩٩٦

(٥٩) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، نشر جامعة الكويت ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ ، ص٨٩

(٦٠) يقصد بالتوجه هو تشريع وفق نظام القوانين الاوربية في الاتحاد الاوربي ، حيث يلزم الدول الاعضاء فيه بتطبيقه من حيث المضمون ، ولكن من غير الالزام بالكيفية .

(٦١) نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على " اذا نفذ العقد كان لازما ، ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بموجب نص في القانون او بالتراضي "

(٦٢) نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون "

(٦٣) المادة (١١٠٣) من القانون المدني الفرنسي " Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits. "

(٦٤) المادة (١١٢٢) من القانون المدني الفرنسي " La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de réflexion, qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation, qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement. "

(٦٥) د. احمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣٦ .

(٦٦) د. اسامة عبد العليم الشيخ ، مجلس العقد واثره على العقود التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١. وكذلك انظر ، استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٦٧) د. اسامة عبد العليم الشيخ ، مصدر سابق ، ص ٢١.

(٦٨) د خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٨٣ ،وأيضا انظر ،استاذنا د. جواد كاظم سميسم ود. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٦٩) د . عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ص ٢٣٨

(٧٠) المادة (٢٠) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

(٧١) المادة (١٧) الفقرة (أ) من قانون المعاملات الالكترونية المصري .

(٧٢) المادة (٢٠) الفقرة ثانياً ، من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٧٣) استاذنا د. جواد كاظم سميسم ود. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٦٩. وكذلك انظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢

(٧٤) المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي .

(٧٥) المادة (٩٧) من القانون المدني المصري .

(٧٦) حسب نص المادة (٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، والمادة (٩) منن قانون المعاملات الالكترونية المصري

(٧٧) د. عز محمد هاشم ، الاطار القانون لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٤.

(٧٨) المادة (١٥\٤) من قانون الاونسترال الخاص بتوحيد قواعد التجارة الالكترونية .

(٧٩) المادة (١١٢٧) الفقرة (١) من القانون المدني الفرنسي "Quiconque propose à titre professionnel, par voie électronique, la fourniture de biens ou la prestation de services, met à disposition les stipulations contractuelles applicables d'une manière qui permette leur conservation et leur reproduction."

(٨٠) استاذنا د. جواد كاظم سميسم ود. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

(٨١) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(٨٢) د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٢

(٨٣) القانون المدني العراقي ، المادة (٧٣)

(٨٤) القانون المدني المصري ، المادة (٨٩)

(٨٥) انظر المواد (١١٢- ١٢٥) من القانون المدني العراقي

(٨٦) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، المادة (١٨)

(٨٧) قانون المعاملات المصري ، المادة (١٤)

(٨٨) المادة (١٣) من قانون الاونسيترال ، الصادر عن الجمعية العامة في الامم المتحدة.

(٨٩) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

(٩٠) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، المادة (١٨) الفقرة رابعاً

(٩١) قانون المعاملات الالكترونية المصري ,المادة (١٥) الفقرة (ب)

(٩٢) د. عصمت عبد المجيد البكر ، نظرية العقد ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٠. وكذلك انظر خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥١. ايضا استاذنا . د . جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٦٨- ٦٩

(٩٣) استاذنا . د . جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٥٠-٥١

(٩٤) د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٧٦- ١٨٠

(٩٥) المادة (١١٢٧) الفقرة (١) من القانون المدني الفرنسي " Quiconque propose à titre professionnel, par voie électronique, la fourniture de biens ou la prestation de services, met à disposition les stipulations contractuelles applicables d'une manière qui permette leur conservation et leur reproduction."

(٩٦) د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٦٨-١٦٩

(٩٧) د جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧

(٩٨) استاذنا . د . جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ٥١

نصت المادة (١١٢٧) الفقرة (١) من القانون المدني الفرنسي على شروط الايجاب والقبول في العقود الكترونية [99] "L'auteur d'une offre reste engagé par elle tant qu'elle est accessible par voie électronique de son fait.

L'offre énonce en outre :

1° Les différentes étapes à suivre pour conclure le contrat par voie électronique ;

2° Les moyens techniques permettant au destinataire de l'offre, avant la conclusion du contrat, d'identifier d'éventuelles erreurs commises dans la saisie des données et de les corriger ;

3° Les langues proposées pour la conclusion du contrat au nombre desquelles doit figurer la langue française ;

4° Le cas échéant, les modalités d'archivage du contrat par l'auteur de l'offre et les conditions d'accès au contrat archivé ;

5° Les moyens de consulter par voie électronique les règles professionnelles et commerciales auxquelles l'auteur de l'offre entend, le cas échéant, se soumettre.

(١٠٠) د . محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ص ١٦٩

(١٠١) انظر هذا الصدد المواد (٦، ٧، ٨، ٩) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

(١٠٢) د. عادل علي عبدالله المقدادي ، مسؤولية الناقل البري في نقل الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤-٢٥

(١٠٣) المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي.

(١٠٤) مشار اليه لدى د. عادل علي عبدالله المقدادي ، مصدر سابق ، ص ٢٦

(١٠٥) د.محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالطرق المستحدثة بالفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٣ – ١١٤ .

(١٠٦) د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ - ١٧١

(١٠٧) المواد (١٢٦-١٣٠) من القانون المدني العراقي . والمادة (١٣٢) من القانون المدني المصري

(١٠٨) زهير قزان وعلالي عمر ، عقد النقل البري للأشخاص ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، الجزائر ، ٢٠١٥، ص ٢٣

(١٠٩) استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ . وكذلك انظر د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥.

(١١٠) د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧- ٣٧٨

(١١١) انظر هذا الصدد المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٣٢) من القانون المدني المصري.

(١١٢) استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(١١٣) زهير قزان و عمر علالي ، مصدر سابق ، ص ٢٣

(١١٤) المواد (٦١) و (١٣٠) من القانون المدني العراقي ، والمواد (٨١) و (١٣٥) من القانون المدني المصري

(١١٥) القرار منشور على موقع قسطاس للبحث القانوني ، على الرابط ، www.qistas.com\search.engine-blog

(١١٦) استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ . وكذلك انظر د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٣٢١.

(١١٧) د عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨

(١١٨) استاذنا د. جواد كاظم سميسم و د. احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص ١٣٩